المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

إعداد

الدكتور/ خالد مصطفي على فهمي إدريس

عضو هيئة التدريس بجامعة السلام بطنطا

بريد الكترونى : khalededrraas@gmail.com

ملخص دراسة

المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

استشرت ظواهر الفساد في كافة المجتمعات، الأمر الذي جعلها تحظي باهتمام واسع لدورها الخطير في الاضرار بالجماعة؛ حيث تعتبر آفة تطيح بجهود التنمية في الكثير من البلدان، وتعد تلك الظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد التقدم في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فالفساد يعني إساءة الشخص استخدام السلطة الموكلة له للمنفعة العامة لمنفعته الخاصة على النحو الذي يضر بالمجتمع، ولا يتحقق الفساد من هيئة أو جهة بعينها بل هو جرثومة تمتد لكافة فئات المجتمع، فقد يتحقق من قبل جهات حكومية أو هيئات خاصة أو هيئات دولية، وسلوك الفساد هو سلوك غير نزيه يستخدم فيه شخص صلاحياته ونفوذه في الحصول على ميزة من آخر مقابل تسهيل أمور خاصة بوظيفة الأول وقد يتداخل طرف ثالث كوسيط في تسهيل أعمال الفساد.

ولم يكن القانون المدني بمنأى عن مكافحة أعمال الفساد فقد أشارت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على الحق في تعويض المضرورين، وألزمت الدول بأن تنص في قوانينها علي الالتزام بتعويض المضرورين، كما نصت الاتفاقية الأوربية للقانون المدني بشأن الفساد على اقتناعها بأهمية مساهمة القانون المدني في مكافحة الفساد ولاسيما تمكين الأشخاص الذين عانوا من الضرر من الحصول على تعويض عادل.

الكلمات المفتاحية

أعمال الفساد- التعويض- الاتفاقيات الدولية- الاتجار بالبشر- غسل الأموال- الرشوة- تشريعات مكافحة الفساد

Study summary

Civil liability for acts of corruption

Corruption has spread in all societies, which made it receive wide attention for its dangerous role in harming the community. It is considered a scourge that undermines development efforts in many countries, and this phenomenon is considered one of the most dangerous phenomena that threatens progress in all political, social and economic aspects. Corruption means the abuse of the authority entrusted to him for the public benefit for his own benefit in a way that harms society. Dishonest behavior in which a person uses his powers and influence to obtain an advantage from another in exchange for facilitating matters related to the former's job, and a third party may interfere as an intermediary in facilitating acts of corruption.

Civil law was not immune from combating acts of corruption, as the International Convention against Corruption referred to the right to compensate the injured, and obligated states to stipulate in their laws the obligation to compensate the injured. Enabling people who have suffered harm to obtain fair compensation.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

مقدمة

استشرت ظواهر الفساد في كافة المجتمعات، الأمر الذي جعلها تحظي باهتمام واسع لدورها الخطير في الاضرار بالجماعة؛ حيث تعتبر آفة تطيح بجهود التنمية في الكثير من البلدان([١])، وتعد تلك الظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد التقدم في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية([٢])، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾([٣])، وهذه الآية الكريمة تنذر بالفساد الذي يقوم به البعض والذي من شأنه الإضرار بكل أفراد المجتمع، ومن هنا فالخالق عز وجل يطالب عباده بالعودة إلى الصواب، فالفساد – بصفة عامة– يعني إساءة الشخص استخدام السلطة الموكلة له للمنفعة العامة لمنفعته الخاصة على النحو الذي يضر بالمجتمع، ولا يتحقق الفساد من هيئة أو جهة بعينها بل هو جرثومة تمتد لكافة فئات المجتمع، فقد يتحقق من قبل جهات حكومية أو هيئات خاصة أو هيئات دولية، وقد يكون الفساد من قبل موظفين عموميين بالدولة وتتعلق بالإضرار بالمصالح العامة للدولة([٤])، أو من أشخاص تابعين لمنظمات

([١]) **عبد الله عبد الكريم عبد الله:** المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد– ج٢– ابريل ٢٠١٨– جامعة قطر– ص١.

([٢]) راجع ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي أشارت إلى أن التصدى للفساد لا يقتصر على السلطات الرسمية بل يجب أن يمتد ليشمل الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني والتي ينبغي أن تؤدى دوراً فاعلاً في هذا المجال– وقعت بالقاهرة في ٢٠١٠/١٢/٢١.

([٣]) الآية ٤١ – سورة الروم.

([٤]) تشير المادة ٢/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تعريف "موظف عمومي" بأنه واحد من ثلاثة هم: [١] أي شخص له منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي في الدولة ، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ [٢] أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون

دولية، ومن شأن الفساد إحداث تفكك في المجتمع والإضرار بالمواطنين، وسلوك الفساد هو سلوك غير نزيه يستخدم فيه شخص صلاحياته ونفوذه في الحصول على ميزة من آخر مقابل تسهيل أمور خاصة بوظيفة الأول وقد يتداخل طرف ثالث كوسيط في تسهيل أعمال الفساد.

وضعت المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات لمناهضة ظاهرة الفساد ومكافحته، ويأتي هذا التوجه الدولي لأن الفساد قد أصبح أخطر السلوكيات إضراراً بالمجتمع، فيؤثر على قيم العدالة والمساواة والتنمية، وفي بعض الأحيان تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة ويرتبط بسائر أشكال الجريمة، فلم يعد الفساد شأناً داخلياً يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محددة، بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الاقليمية والدولية، وهذا ما دفع إلى تظافر الجهود بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة([1]). وضعت مصر قوانين لمكافحة أنواع من الفساد سواء من خلال القوانين الرئيسية كقانون العقوبات أو القوانين المكملة للدستور كقانون غسل الأموال والاتجار بالبشر وغيرها بينما هناك دول وضعت قانون منفصل لمكافحة الفساد([2]). وهذا ما نتمني من

الداخلي للدولة .....؛ [٣] أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة.

([1]) من هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بشأنها قرار الجمعية العامة رقم ٤/٤٨ والموقعة في ميريدا بالمكسيك في ٢٠٠٣/١٢/١١، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في ٢٠٠٣/٧/١١، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة ٢٠١٠/١٢/٢١ وغيرها.

([2]) وضعت الولايات المتحدة الأمريكية قانون (FCPA) لمكافحة الفساد سواء وقع من مواطنيها أو غيرهم إذا استخدموا وسائل اتصال تمر عبر الولايات المتحدة، أما في فرنسا فقد صدر قانون الشفافية ومكافحة الفساد في ٩ ديسمبر ٢٠١٦ (سابين–٢) – يهدف لجمهورية نموذجية وللارتقاء بالتشريعات الفرنسية إلى أفضل المعايير الأوربية والمساهمة في صورة إيجابية عن فرنسا على

المشرع أن يضع تجريم منفصل له ويلزم المتسبب في ذلك الفساد بتعويض المضرورين([1]).

ولم يكن القانون المدني بمنأى عن هذا الدور فقد أشارت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على الحق في تعويض المضرورين، وألزمت الدول بأن تنص في قوانينها علي الالتزام بتعويض المضرورين، كما نصت الاتفاقية الأوربية للقانون المدني بشأن الفساد على اقتناعها بأهمية مساهمة القانون المدني في مكافحة الفساد ولاسيما تمكين الأشخاص الذين عانوا من الضرر من الحصول على تعويض

المستوى الدولي اعتمد في ٢٠١٦٠/١١/٨ - يجيز للسلطات القضائية الفرنسية مقاضاة الرعايا الفرنسيين بسبب انتهاكات ارتكبت في فرنسا أو خارجها والأجانب الذين يرتكبون جرائم في فرنسا بشرط أن تكون اقامتهم العادية في فرنسا أو يمارسون جزءا من نشاطهم المهني في فرنسا. كما وضعت الجزائر القانون رقم (٠٦-٠١) في ٢٠٠٦/٢/٢٠ بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة الأولي من القانون إلى أنه يهدف إلى : [١] دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، [٢] تعزيز النزاهة والمسئولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، [٣] تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات. كما وضعت الأردن قانون مكافحة الفساد ٦٢ لسنة ٢٠٠٦ ووضعت اليمن قانون مكافحة الفساد ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والعراق وضعت قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١.

([1]) وضع القانون الفرنسي للفساد (قانون الشفافية ومكافحة الفساد) ثلاث أركان له هي: [١] توفير مزيد من الشفافية في تطوير القرارات العامة والحياة الاقتصادية، [٢] اتخاذ إجراءات أفضل ضد الفساد على الصعيد الدولي من الجوانب الوقائية والقمعية، [٣] تحديث الحياة الاقتصادية وضمان حماية للمدخرين والمستثمرين. وقد نص القانون رقم ٣٢٩- ٢٠١٧ على تنظيم الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد (AFA) .

عادل([1])، ولاشك في أن وظيفة القانون المدني هى المحافظة على التوازن بين الذمم المالية المختلفة؛ ولذا يلزم وضع وسائل وسبل يلجأ إليها المضرور لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ومن تلك الوسائل رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي وقعت عليه. ووفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية أو قواعد المسئولية العقدية فكل من أصابه ضرر نتيجة فعل خاطئ يحق له المطالبة بالتعويض([2]).

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تناول موضوع الفساد من منظور القانون المدني([3])، حيث دأبت الدراسات السابقة على تناوله من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين العقابية، وذلك على الرغم من أن هناك اتفاقيات دولية تناولت قواعد المسئولية المدنية، وستكون الدراسة شاملة للاتفاقيات الدولية والقانون المدني في إطار بحث المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، حيث تعرضت الاتفاقيات الدولية لتلك القواعد وللتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الفساد، فتمنح المضرور حق المطالبة بالتعويض ورفع الدعوى القضائية علي المسئول. وتهدف الدراسة لإعمال قواعد القانون المدني ودراسة محددات المسئولية المدنية ومناط تطبيقها، ومدى توافق

([1]) حيث تنص ديباجة الاتفاقية على أنه: {Convinced of the importance for civil law to contribute to the fight against corruption, in particular by enabling persons who have suffered damage to receive fair compensation}

([2]) **خالد مصطفي فهمى**: الجوانب القانونية لحماية الموظف العام – دار الفكر الجامعي– الإسكندرية – ٢٠١٤– ص٤٨٥.

([3]) يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ويهدف ذلك القانون إلى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثم فإن جل اهتمامه هو تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، ولذا يراعي تطبيق تلك القواعد القانونية بوصفها الشريعة الأم التي يجب التعويل عليها قبل التطرق لقواعد أخرى.

التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد([1])، والاتفاقية الأوربية للقانون المدني بشأن الفساد، والقانون العربي الاسترشادى بشأن مكافحة تلك الظاهرة وانعقاد المسؤولية وحق المضرور من أعمال الفساد في التعويض باعتباره عملاً غير مشروع.

منهج الدراسة:

اتخذنا في الدراسة المنهج التحليلي المقارن والمستند إلى تحليل الأطر القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بمكافحة الفساد للوصول إلى استخلاص أفضل الممارسات القانونية في تطوير إطار قانوني يحكم المسألة محل البحث، مع مقارنتها بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ومدى تطابقها مع قواعد القانون المدني، ومدى إعمالها على البحث.

خطة الدراسة:

تنقسم خطة البحث في هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: محددات المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

المبحث الثاني: أركان المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

المبحث الثالث: التعويض عن أعمال الفساد

([1]) وقعت مصر على الاتفاقية في ٢٠٠٣/١٢/٩ وصدق عليها رئيس الجمهورية في في ٢٠٠٤/٩/١١، وأودعت صك التصديق في ٢٠٠٥/٢/٢٥، وقد أنشأت مصر جهات وأجهزة معنية بمكافحة الفساد منها الرقابة الادارية واللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد. واعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد من ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٨ والثانية من ٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٢- راجع تقرير مصر بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في ٢٠١٩/١٢/١٧.

المبحث الأول

محددات المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

مقدمة:

تقتضي دراسة المسئولية المدنية عن أعمال الفساد الإلمام بعدد من الجزئيات من بينها التعرف على مفهوم المسئولية بصفة عامة، فالمسئولية في معناها العام تعني المؤاخذة أو التبعة، وبدون أن نتطرق إلى أنواع المسئولية فإن أساس مسئولية الشخص هو الالتزام بالقانون الذي نص على قواعد لحماية الأفراد من الأضرار التي يوقعها غيرهم. فهي مسئولية لها نتيجة محددة وفقاً للقانون فليست قائمة على أساس أدبي ذاتي، ولكنها قائمة على مخالفة لقاعدة قانونية يترتب معها مسئولية الشخص عن الضرر أمام المشرع وأمام المضرور([1]). والفساد كغيره من السلوك الضار الذي يقع على المجتمع من قبل البعض، يجب مسائلة المتسبب عنه وفقاً لقواعد المسئولية بصفة عامة والتزامه بمحو الأضرار وتعويض المضرورين وفقاً لقواعد المسئولية المدنية([2]). ولما كانت قواعد القانون المدني تدفع هذه الأضرار فقد لجأت الدول إليها لتعويض المضرورين؛ وهذا ما دفع المجتمع الدولي أيضا للاستعانة بها.

وعليه فإن المسئولية المدنية تقع على الشخص الذي قام بعمل من أعمال الفساد أو أذن بقيام غيره بهذا العمل أو علم به ولم يقم باتخاذ خطوات فعلية لمنع أعمال

([1]) **خالد مصطفي فهمي**: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث– الطبعة الثانية– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية– ٢٠٢٠ – ص١٣٧.

([2]) تهدف المسئولية المدنية إلى جبر الضرر وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر أى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر وذلك على نفقة المسئول ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قدر الضرر ولا يقل عنه– **محمد حسين منصور**: النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام– دار الجامعة الجديدة– ٢٠٠٦– ص٨٢٠، **حسام الدين كامل الأهواني**: النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام– ١٩٩٨– ص٢٩٥ وما بعدها.

الفساد، ويسأل عن أعمال الفساد الأشخاص الطبيعيين مجتمعين أو منفردين وكذا الأشخاص الاعتباريين. وسوف نتناول محددات المسئولية المدنية عن أعمال الفساد([1])، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: ماهية أعمال الفساد

المطلب الثاني: أحكام مسئولية الشخص المدنية عن أعمال الفساد

المطلب الثالث: انفاذ المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

المطلب الأول
ماهية أعمال الفساد

تمهيد

يعتبر الفساد جزء لا يتجزأ من الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية فهو ظاهرة خطيرة تخللت داخل أواصر المجتمع وتغلغلت وتوغلت وتوحشت فأصبحت وباء يلزم دحره وتكريس كافة الجهود لبناء مجتمع صالح خالي من الفساد، وتزايد الاهتمام بهذه الظاهرة كظاهرة تستدعي الخوف بسبب الآثار التي تتولد عنها([2])، فالفساد عبارة عن أعمال غير نزيهة يقوم بها بعض الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة([3])، مثل المديرين، والمسؤولين الحكوميين وغيرهم، وذلك

([1]) مُحَدَّدَات : كلمة أصلها الاسم (مُحَدَّدٌ) في صورة جمع مؤنث سالم وجذرها (حدد) وجذعها (محدد) وتحليلها (محدد + ات)، وتعني العناصر المحددة للمسئولية- معجم المعاني الجامع.

([2]) **عادل عبد العال إبراهيم:** مكافحة جرائم الفساد- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٦- ص١١.

([3]) تنص المادة ١/٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وتنص المادة ٢/٨ على أن تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق،

لتحقيق مكاسب خاصة، كما يعرف بأنه اساءة استخدام السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة، على نحو يعوق النمو الاقتصادى والتنمية المستدامة والتوزيع العادل للموارد([1])، ومن الأمثلة على ظواهر الفساد إعطاء وقبول الرشاوى والهدايا غير الملائمة، والمعاملات السياسية غير القانونية والغش والخداع والتلاعب في نتائج الانتخابات وتحويل الأموال والاحتيال وغسيل الأموال وغيرها. وتتعدد أنواع الفساد وصوره وأسبابه بسبب انتشاره في كافة مجالات الحياة، وسوف نتعرف في هذا الموضع عن ماهية الفساد على تعريفه وأنواعه وأسبابه وأطر مكافحته، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالفساد

الفرع الثاني: أنواع الفساد وأسبابه

ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الوظيفة المدنية بأنه: يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، وما يصدر عن الجهاز من قرارات تنظيمية أو تعليمات أو نشرات أو كتب دورية في هذا الشأن، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص. ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع الحيدة، والتجرد، والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية، أو ممارسة أي عمل حزبي، أو سياسي داخل مكان عمله، أو بمناسبة تأديته لهذا العمل، أو القيام بجمع تبرعات، أو مساهمات لصالح أحزاب سياسية، أو نشر الدعاية أو الترويج لها.

([1])Marie Chêne: The impact of corruption on growth and inequality (Transparency International March 2014); and Kwabena Gyimah-Brempong, corruption economic growth, and income inequality in Africa, Springer- Verlag, n.2002, p.183 ets.

الفرع الأول

التعريف بالفساد

أولاً- التعريف اللغوي للفساد:

ورد في القاموس المحيط: فَسَدَ وفَسُدَ فَساداً وفُسوداً : ضِدُّ صَلُحَ، فهو فاسِدٌ وفَسيدٌ من فَسْدَى، فَسادُ: أخْذُ المالِ ظُلْماً، والجَدْبُ، والمَفْسَدَةُ : ضِدُّ المَصْلَحَةِ، فَسَّدَه تَفْسيداً: أفْسَدَه، تَفاسَدوا: قَطَعوا الأَرْحامَ، اسْتَفْسَدَ: ضِدُّ اسْتَصْلَحَ([1]). وفي لسان العرب أشار للفسادُ بأنه: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً ، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما، ولا يقال انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا، قال تعالى: ويَسْعَوْنَ في الأَرض فساداً؛ نصب فساداً لأَنه مفعول له أَراد يَسْعَوْن في الأَرض للفساد، وقوم فَسْدَى، كما قالوا ساقِطٌ وسَقْطَى، قال سيبويه: جمعوه جمع هَلْكى لتقاربهما في المعنى، وأَفْسَدَه هو واسْتَفْسَد فلان إِلى فلان، وتَفَاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وقطعوا الأَرحام([2]).

الفساد وفقاً لتعريف معجم أوكسفورد الإنجليزي([3]): "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة". ويصبح الفساد بمفهومه العام هو التغير من الحالة المثالية إلى حالة دون الحالة المثالية.

ويأتي التعبير عن الفساد في القرآن الكريم في مواضع عدة ومعانٍ مختلفة بحسب موقعه، فهو (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(سورة الروم الآية٤١) أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ

([1]) القاموس المحيط.

([2]) راجع في ذلك- لسان العرب- لابن منظور.

([3]) مشار إليه لدى- **عصام عبد الفتاح مطر**: الفساد الإدارى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١١- ص١٤ وما بعدها.

وَلَا فَسَادًا﴾ (جزء من سورة القصص الآية٨٣) أو (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(سورة المائدة الآية٣٣)، ونرى في الآيات الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة([1]).

ثانياً– التعريف الاصطلاحي للفساد:

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث عرف بأنه خلل في إدارة الدولة أدى إلى تسخير المؤسسات التي تعمل لمصلحة المواطن إلى الاثراء الشخصي للمسئولين الحكوميين وتوفير الامتيازات لهم([2])، فالمفهوم الاصطلاحي للفساد شامل لكافة جوانب الحياة فيتعدد بتعدد أنواعه ومظاهره المختلفة في كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.

([1]) ذكرت كلمة فساد في القرآن الكريم ٤٩ مرة وردت لفظ فسدت مرتين، وتفسدوا أربع مرات ويفسدون خمس مرات وفساد مرتين وفسادا ثلاث مرات والفساد ست مرات ومفسدين خمس مرات والمفسدين ١٣ مرة ومرة واحدة وقد وردت في السور المدنية ٣٣ مرة وفي السور المكية ١٦ مرة– راجع في ذلك– **محمد بسام رشدى وآخر**: المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم– دار الفكر المعاصر– بيروت– لبنان– ١٤١٦هـ– ص٨٩٥ وما بعدها. وبتتبع لفظ فساد نجده ظهر في القرآن الكريم بالأشكال التالية: الْفَسَادَ الْمُفْسِدَ الْمُفْسِدُونَ الْمُفْسِدِينَ أَفْسَدُوهَا بِالْمُفْسِدِينَ تُفْسِدُوا فَسَادًا فَسَادٍ كَالْمُفْسِدِينَ لَتُفْسِدُنَّ لَفَسَدَتَا لَفَسَدَتِ لِنُفْسِدَ لِيُفْسِدَ لِيُفْسِدُوا مُفْسِدُونَ مُفْسِدِينَ وَفَسَادٌ وَيُفْسِدُونَ يُفْسِدُ يُفْسِدُونَ.

([2]) **وليد إبراهيم الدسوقي**: دور أجهزة الأمن في مكافحة الفساد – رسالة دكتوراه– كلية الدراسات العليا– القاهرة– ٢٠١٠– ص٩.

ثالثاً- التعريف الدولي للفساد([1]):

عرفته اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد الخاصة بمجلس أوروبا بأنه التماس أو تقديم أو منح أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر عمولة غير مشروعة أو ميزة غير مستحقة أخرى أو الوعد بهذه الميزة غير المستحقة بما يؤثر على الممارسة العادية لوظيفة ما أو السلوك المطلوب اتباعه من قبل المستفيد من العمولة غير المشروعة أو الميزة غير المستحقة أو الوعد بهذه الميزة غير المستحقة. كما عرفته الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد بأنه الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية، أما الفساد وفقاً لتعريف البنك الدولي: فهو اساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة- أى للكسب الخاص (الشخصي) غير المشروع. وهذا التعريف يتداخل مع رأي صندوق النقد الدولي الذي ينظر إلى الفساد الى إنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين، فيصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي يسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يمثل عند المجتمع بالمصلحة العامة([2]).

([1]) لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة تعريفا للفساد ولكن أشارت للأفعال والممارسات التي تشكل أعمال فساد.

([2]) مشار إلى تلك التعريفات - **محمد الأمين البشري**: الفساد والجريمة المنظمة - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٧- ص٤١، وبكتاب حقوق الإنسان ومكافحة الفساد من إصدارات المجلس الأعلي للجامعات ٢٠١٨- منشور على شبكة الانترنت- ص٧١.

كما عرفت منظمة الشفافية العالمية الفساد بأنه([١]): سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة أو هو اساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب أو منافع شخصية([٢]). وتفرق المنظمة في تعريفها للفساد بين نوعين **الأول** هو الفساد بالقانون ويتضمن الرشاوى التي تدفع لأداء خدمة أو أفضلية في إطار القانون من قبل مستلم الرشوة ويطلق عليها وفقاً لما درج عليه بمدفوعات التسهيلات، **والثاني** هو الفساد ضد القانون ويشمل دفع العطية إلى مستلم الرشوة لأداء خدمة مخالفة للقانون أو القواعد المعمول بها([٣]).

رابعاً– التعريف الفقهى للفساد:

اختلفت تعريفات الفقهاء وفقاً لوجهة نظر كلاً منهم، فعرف الفساد بأنه سلوك غير سوى ينطوى على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والمعارف على حساب المصلحة العامة، ويظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والتربح واختلاس المال العام مما ينتج عنه إهدار موارد الدولة([٤]). كما عرف بأنه انحراف وخروج عن طريق الحق والصواب بمخالفة الشرائع والقوانين بهدف تحقيق مصالح ومطامع خاصة مادية أو معنوية بغض النظر عما يسببه ذلك الانحراف من

([١]) منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد تأسست عام ١٩٩٣ مقرها برلين ألمانيا www.transparencv.org

([٢]) **إياد هارون محمد**: فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد– مجلة علوم الشريعة والقانون– الجامعة الأردنية– المجلد ٤٣ ملحق٤– ٢٠١٦– ص١٧٤٠.

([٣]) **محمد الأمين البشري**: المرجع السابق– ص٤٢ وما بعدها.

([٤]) **سيد على شتا**: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل – ١٩٩٩– مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية– الإسكندرية– ص٤٣ وما بعدها.

ضرر بالصالح العام أو الخاص([١]). كما عرف بأنه مخالفة تتم بسوء نية للقوانين والأنظمة المرعية، وكل استهتار بالقيم والتقاليد المتعارف عليها في المجتمع يعتبر فساداً بمفهوم الممارسة العملية([٢]). كما عرف بأنه تصرف يتم على خلاف ما يقتضيه الاستغلال الأمثل للموارد([٣]). كما عرف بأنه تصرف يمثل اعتداء على الأموال على وجه غير شرعي بإتلافها أو سوء استخدامها أو كسبها بدون وجه حق([٤]). كما عرف بأنه ظاهرة اجتماعية غير سوية ذات هدف اقتصادى. كما عرف بأنه([٥]) سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسياً وإدارياً والانحراف عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي، واشباع الأطماع المالية وسوء استخدام السلطة المالية والتهرب من الكلفة الواجبة والحصول على منافع غير مشروعة. كما عرف بأنه([٦]) كل فعل أو تصرف يتم على خلاف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدارها لمواردها الاقتصادية والتربح والإثراء بلاسبب وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة لا تستحق مما يعرقل عملية التنمية.

([١]) **محمد سعيد الرملاوى**: أحكام الفساد المالي والإداري – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠١٣- ص١٢.

([٢]) **محمد الصيرفي**: الفساد بين الإصلاح والتطور الإداري- مؤسسة حورس الدولية- الإسكندرية- ٢٠٠٨- ص٣٠.

([٣]) **طارق محمود عبد السلام**: التحليل الاقتصادى للفساد- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥- ص١٠.

([٤]) **أسامة السيد عبد السميع**: الفساد الاقتصادى وأثره على المجتمع- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٩- ص١٨.

([٥]) **حمدى عبد العظيم**: عولمة الفساد – دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٨- ص١٦

([٦]) **وليد إبراهيم الدسوقى**: المرجع السابق- ص١٣.

ويشير البعض([1]) إلى أن وجود تعريفات عديدة ومختلفة لظاهرة الفساد من قبل المتخصصين فكل يعرفه حسب وجهة نظره؛ فالمتخصصون في الاستثمار يخلصون في أبحاثهم على العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى والتي تخلص إلى أن ضعف المؤسسات العامة هو أحد أهم أسباب الفساد التي تؤدى إلى انخفاض في حجم الاستثمار، والمتخصصون في علم الاجتماع ينتهون في أبحاثهم إلى أن الفساد علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة، والمتخصصون في القانون يعتبرونه مخالفة تتم بسوء نية للقوانين والأنظمة المرعية، وهذا يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما: [١] إتيان سلوك مخالف للقانون في شكل استغلال العمل العام، [٢] يستهدف هذا السلوك تحقيق منافع شخصية والاضرار بالمصلحة العامة، فالفساد يشكل خطراً على المصلحة العامة ويضر بها ويحقق نفعاً غير مشروع.

ونري أن الفساد هو انحراف الشخص عن السلوك الصائب إلى السلوك الضار على النحو الذي يضر بالمجتمع بغية تحقيق أهداف شخصية وتحقيق مكاسب ذاتية.

ونتفق مع ما أشار إليه البعض([2]) من أن الأصل في الفساد أنه ذو طبيعة مزدوجة فردية من حيث الإسناد المادى للجريمة واجتماعية من حيث درجة تفشيه. وله صفة غائية وهي الكسب المادى الذي يحظره القانون سواء كان مقابل الفساد مادياً بشكل مباشر أو أدبياً يفضي في النهاية إلى منفعة ذات قيمة مادية. فهو يتواجد في نطاق وظيفي واسع عاماً كان أم خاصاً، محلياً كان أم دولياً. ويتمثل في مخالفة

([1]) **عادل عبد العال إبراهيم**: المرجع السابق– ص١٨ وما بعدها.

([2]) **أسامة حسنين عبيد**: الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٦– ص٢.

التشريعات على وجه العموم سواء يتعلق أداء العمل على الحصول على مقابل أو تأخير أدائه أو الامتناع عنه كلية أو مطلق العبث به.

الفرع الثاني

أنواع الفساد وأسبابه

أولاً: أنواع الفساد

للفساد صور وأشكال متعددة منها استغلال السلطة مقابل المال أو مقابل منافع أخرى شخصية مادية أو معنوية يتحصل عليها القائم بالفساد، حيث يرتبط الفساد بالهدف منه فهو ينطوى على انتهاك للحقوق والواجبات والالتزامات الخاصة بالآخرين، فيتم من خلال تصرفات وممارسات تدفعها مصالح شخصية، ولايتعلق الفساد بمجموعة معينة بل موجود بين كافة البشر مادامت قد غابت عنهم الأخلاق والدين، فهما يشكلان المعول الذي يهدم الفساد ويعيد الشخص إلى حظيرة الحق والصواب. وتتعدد أنواع الفساد بحسب سلوك الاخلال الذي تقوم به في المجتمع([1])، وسوف نتحدث عن بعض أنواع الفساد من خلال مايلي([2]):

[١] الفساد المالي

يتمثل في مخالفة الشخص للقواعد والنظم المالية المعمول بها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، أى التهرب من الضمانات التي تحكم التصرف المالى والتحايل عليها لتحقيق مكاسب خاصة، والإضرار بالمصلحة المالية للدولة، وتتمثل أبرز أشكال الفساد المالي في الكسب غير المشروع والرشاوى والاختلاس والتهرب

([1]) تشير العديد من الدراسات إلى تقسيم أنواع الفساد من حيث الحجم ومن حيث الانتشار ومن حيث المجال الذي نشأ فيه – **عادل عبد العال إبراهيم:** المرجع السابق– ص٢٤ وما بعدها.

([2]) **عبد الرحمن نمش النمش:** ثقافة مكافحة الفساد– من إصدارات نزاهة– الكويت– منشورة على شبكة الانترنت– ص١٧ وما بعدها.

الضريبي وتبديد المال العام وغسل الأموال، وكلها تشكل جرائم فساد مالية. ومن الفساد المالي إقرار الربا كأسلوب لكسب الرزق، قال تعالي: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(١).

[٢] الفساد الإداري

يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية كعدم الالتزام بقواعد وأصول الوظيفة العامة ومتطلباتها واحترام مواعيد العمل وكافة الأعمال المخالفة للقوانين وأصول وأعراف العمل الإداري ومسلكياته السليمة والهادفة إلى التأثير على الإدارة العامة وعلي قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المباشرة أو الانتفاع غير المباشر من الوظيفة، أو التراخي وعدم الانتماء والمسؤولية تجاه العمل العام. ومن أشكال الفساد الإداري المحسوبية والمحاباة والوساطة، وعدم القيام بأعمال الوظيفة أو التهاون فيها واستغلال النفوذ.

[٣] الفساد السياسي

يتعلق الفساد السياسي بالنخبة الحاكمة أو الراغبة في الحكم، واستخدام الرشاوى الانتخابية والتمويل غير المعقول للحملات الانتخابية والدعم المالي والوعود البراقة غير الحقيقية بغية الوصول لكرسي الحكم، فيعقد الصفقات المشبوهة لتحقيق أهداف سياسية، ثم استغلال ذلك لتغيير الإرادة الحرة للشعب فيسلبه حرية الاختيار فينساق وراء تلك الوعود، وينتج نخبة حاكمة غير قادرة على قيادة دفة الحكم، وتستغل الحكم لأغراض شخصية أو طائفية تدفعه إلى الهاوية. ومن الفساد السياسي السيطرة على الحكم من جانب جماعة من الناس وعدم انخراط كافة أطياف المجتمع في وضع السياسة العامة للدولة، بما يسمي بالحكم الشمولي الفاسد.

(١) جزء من الآية ٢٧٥ سورة البقرة.

[٤] الفساد الديني

يقصد بالفساد الديني استغلال الدين لغير هدفه مثل تكفير المجتمع والخروج على الجماعة، فيتبعون الهوى، يقول تعالي: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ﴾(١)، ويقول تعالي أيضاً: ﴿ وإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢)، ويقول تعالي أيضاً: ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(٣)، فهذه الآيات وغيرها تحذرنا من اتباع أهواء قوم يريدون بنا الضلال، وهؤلاء هم الفاسدون الذين يخرجون الناس من الدين الحق إلى الضلال فيحققون مكاسب شخصية ويتبعون أهواءهم فيفسدون الدين، أو يدخلون معتقدات واعتقادات خاطئة تدعو لتكفير الآخر بهدف نشر الكراهية والفتنة في المجتمع. وعليه فإذا كان المعتقد فاسد فإن السعي إليه يكون فاسداً أيضاً لقوله تعالي: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾(٤)،

[٥] الفساد الأخلاقي:

يقصد بالفساد الأخلاقي تغيير الصورة الصحيحة والسلوك القويم بنشر الأفلام الإباحية والألفاظ البذيئة والسلوكيات المخالفة للدين والقيم والأخلاق والمعتقدات الصحيحة الأمر الذي يؤثر على المجتمع، ومنها إباحة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الصحيح، وإقرار المثلية الجنسية المحرمة في كافة الأديان، قال تعالي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٥} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ{٦} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ{٧}﴾(٥)، وكذا الانحرافات

---

(١) جزء من الآية ٧٧ سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية ١١٩ سورة الأنعام.

(٣) جزء من الآية ١٥٠ سورة الأنعام.

(٤) الآية ١١ سورة البقرة.

(٥) الآيات ٥ : ٧ سورة المؤمنون.

الأخلاقية للموظف العام من خلال تصرفاته كالمحسوبية والرشوة الجنسية والمحاباة الشخصية واختيار أشخاص دون المستوى الأخلاقي لتولي الوظيفة العامة، ونشر الأغاني والمسلسلات والأفلام الهابطة والتي تنشر الفجر وشرب المخدرات ونشر ظواهر العنف وغيرها، وفي المجمل التأثير على الذوق والخلق العام والسلوك القويم.

[٦] الفساد البيئي

حماية البيئة من التلوث واجب أساسي على كل البشر وحاجة ضرورية للمجتمع، ومن حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث، والتزام كل إنسان بإعادة بناء بيئته الخاصة ومواجهة آثار التلوث، والحفاظ على عناصر البيئة صالحة للأجيال القادمة، ويتمثل هذا النوع من الفساد في الإضرار بالبيئة بأنواعها الأرضية والمائية والهوائية من خلال إدخال كافة عوامل التلوث الصناعي على البيئة، فأصبحت البيئة مهددة بشكل غير طبيعي فتضر بالإنسان والحيوان والزراعة، وأدخلت عليها عناصر ضارة، قال تعالي: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾([١])، وكذلك قوله تعالي: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾([٢])، وكلها علامات ودلائل على أهمية حماية البيئة من التلوث وضرورة الالتزام بالحفاظ على البيئة نظيفة كما منحنا الله إياها، ومدى ما يعانيه العالم من تدهور في البيئة بعد أن أصبحت معرضة لأخطار جسام لا يعلم عواقبها المستقبلية إلا الله([٣]).

ثانياً: أسباب الفساد

([١]) سورة الروم – الآية ٤١.

([٢]) سورة الأعراف – الآية ٨٥.

([٣]) **خالد مصطفي فهمي:** الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث– المرجع السابق– ص١١.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويعتبر الفساد من أكبر التحديات التي تواجه العالم، فهو يقوّض الحكم الصالح، ويشوّه السياسة العامة، ويدفع إلى إساءة توزيع الموارد، ويضر بالقطاعين العام والخاص وتنميتهما، ويلحق أكبر الضرر بالفقراء. وتتعدد أسباب الفساد بتعدد صوره، فالفساد نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التي تتفاعل في إحداثها وانتشارها، وجدير بالذكر أنه من الأهمية بمكان معرفة أسباب الفساد باعتبارها الخطوة الأولي للقضاء على ظاهرة الفساد، ولأن الفساد ظاهرة اجتماعية وتاريخية فهي لا تخص مجتمع بعينه ولا حقبة بعينها فهي موجودة منذ بداية التاريخ، سيطر عليها عوامل الجهل والفقر وقمع الحريات في المجتمعات الفقيرة، وفي المجتمعات المتقدمة تظهر في المجتمعات التي يغيب عنها الوازع الديني والأخلاقي([1]).

لذلك فإن من الأسباب المهمة التي تسهم في انتشاره هي ضعف الوازع الديني والأخلاقي وتراجع العدالة في التوزيع وضعف ثقة أفراد المجتمع تجاه المؤسسات الوطنية وضعف الثقافة القانونية، باعتبارها انعكاس للنضج الاجتماعي والسياسي للمجتمع، ويكون ذلك في الدول التي بلغت مرحلة متقدمة من تنمية القيم والمؤسسات الديمقراطية. فالعلم المبسط بمبادئ القوانين بما يحتويه من قيم وأهداف هو انعكاس لرقي المجتمع وتطوره، والجهل بأهمية القانون وغياب ثقافته في غالب المجتمعات يعتبر من الموانع التي تحد من تطورها، كما أن تعزيز الانتماء الوطني يمثل أحد الجوانب الأساسية لها. هذا بالإضافة إلى عدم إنفاذ القانون في كثير من الأحيان وتورط فئات في هذه الجرائم يساعد في اتساع الهوة بين تطبيق القانون للحد من الفساد وبين معاقبة المجرمين المدانين بها مع ما تمثله سبل الحماية الغير قانونية التي يتحصن بها المفسدون، كما يعد الخلل الإداري في الأنظمة المؤسسية أحد

([1]) **وليد إبراهيم الدسوقى:** المرجع السابق- ص١٩.

المعوقات ومسببات انتشار الفساد، فانعدام وجود أدبيات للسلوك الوظيفي في المؤسسات الخدمية إضافة إلى ضعف التطوير في هياكل المؤسسات الحكومية وتحديث أساليب العمل فيها، وانعدام الشفافية والنزاهة في المعاملات الحكومية والخاصة وعدم الإفصاح عن المعلومات وسريتها يساهم في تفاقم الظاهرة وانتشارها، كما يمثل عدم تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في التوعية بمفاهيم الفساد ومنعها مؤشراً خطيراً في استفحال هذه الظاهرة باعتبار هذه القنوات أحد الركائز الهامة في دعم مؤسسات الدولة في حمايتها من الفساد خصوصاً في المجتمعات الديمقراطية([1]).

ومما سبق يتضح أنه من أسباب الفساد:

[١] ضعف سيادة القانون وعدم إنفاذه من جانب البعض فأصبح موجود على الورق ولكن لا يطبق على البعض لنفوذهم وتطويعهم القانون لصالحهم([2]).

[٢] ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى النخبة لمكافحة الفساد فأصبحت مكافحة الفساد شعار رنان لا يطبق إلا على الضعفاء.

[٣] ضعف بعض أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها في اتخاذ إجراءات صارمة خوفا من بطش النخبة.

([1]) كتاب ثقافة مكافحة الفساد من إصدارات الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت– ص١٩ وما بعدها.

([2]) وضع الدستور التزام على الدولة بمكافحة الفساد حيث **تنص المادة ٢١٨ من الدستور على** أنه: تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

[٤] التدخل الحكومي في الكثير من الأنشطة الاقتصادية والمالية وفي مجالات بعيدة كل البعد عن عملها الأساسي.

[٥] كثرة الأجهزة الرقابية وتضارب المصالح بينها وضعف منظومة الشفافية والحيادية في البحث عن المعلومات.

[٦] الانفلات الأمني والأخلاقي والاستهتار بالمجتمع ومقوماته وأهدافه.

[٧] ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة العامة والمؤسسات المتخصصة بمحاربة الفساد ووسائل الإعلام التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته.

[٨] الاضطرابات السياسية داخل الدول واشتغال الكثيرين في البحث عن الحكم دون البحث عن مكافحة الفساد.

[٩] انتشار الجهل وعدم الثقافة وعدم الوعي العام والانسياق وراء الأفكار الهدامة والنماذج المسيئة دون وعي.

[١٠] الخلل الاداري وانخفاض أجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة والبحث عن مصادر للعيش بعيدة عن الأجور واستسهال العيش الحرام وتحليله.

[١١] ضعف الوازع الديني والأخلاقي والقيم السلوكية الصحيحة وضعف الانتماء والولاء للدولة وليس للجماعة أو الطائفة.

[١٢] عدم توافر الخبرة لدى الأجهزة القضائية بكيفية محاكمة المفسدين وهروب الكثيرين بالتحايل على القانون([1]).

المطلب الثاني

([1])**Parliamentary Assembly of the Council of Europe**, Committee on Legal Affairs and Human Rights (background document prepared by the European Human Rights Association), AS/Jur (2014) 19, p. 10.

أحكام مسئولية الشخص المدنية عن أعمال الفساد

أولاً: أساس المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

تلعب المسئولية المدنية دوراً هاماً وحاسماً في وضع حماية فعالة لأى ضرر، ولكن أي حماية مدنية لايمكن أن تكون حاسمة إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في ذات الوقت، وتتجه قواعد المسئولية المدنية في المقام الأول إلى البحث نحو محو الضرر والتعويض عنه، فالمسئولية المدنية لها هدفاً وقائياً un but preventif، فمن يمارس نشاطاً ضاراً بالمجتمع وبالغير سيكون مضطراً لدفع التعويضات عن أعمال الفساد التي ارتكبها، ومن ثم سيكون للمسئولية المدنية دوراً وقائياً فضلاً عن دورها العلاجي، تعرف المسئولية المدنية (La responsabilite civile) بأنها الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه سواء كان تقصيرياً أم عقدياً، وعليه فإن أساس تلك المسئولية هو تعدى وقع على حق لشخص ينتج عنه ضرر له يستحق عنه تعويض.

يعرف أساس المسئولية بأنه العلاقة أو الرابطة القائمة بين الشخص الذي تحمل عبء المسئولية والضرر– ويجب أن تكون علاقة جديرة بأن تقوم بهذا الدور– الذي يجعلنا نلزم شخص قانوناً بتحمل عبء ضرر وقع على شخص آخر(١). ويشير البعض إلى أنه مادامت المسئولية هي التزام بتعويض الضرر فإنه يقصد بأساسها مصدر الالتزام بالتعويض وهو بذلك يخلط بين أساس المسئولية ومصدرها(٢)، بينما يري رأى آخر– نتفق معه– أنه يجب التمييز بين مصدر المسئولية وأساسها فمصدر المسئولية يقصد به السبب الذي يلزمنا بتعويض الضرر الحاصل على الغير وهنا

(١) **سعاد الشرقاوى**: آفاق جديدة أمام المسئولية الإدارية والمسئولية المدنية– مجلة العلوم الإدارية– س١١–ع٣– أغسطس ١٩٦٩– ص٢١٥.

(٢) **عطا سعد حواس**: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– ٢٠١١– ص١٦٩.

تكون إرادة المشرع (القانون)، بينما أساس المسئولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين([١]). وهنا الأساس هو السلوك الضار الذي تسبب فيه الشخص في إلحاق الضرر من خلال أعمال الفساد التي قام بها. وعليه فإن أساس المسئولية عن أعمال الفساد هو السلوك الذي قام به الشخص بما تسبب في وقوع أضرار على الآخرين فنلزمه بالتعويض وعليه فإن أساس المسئولية هو فعل التعدى على حقوق الآخرين.

ثانياً: أقسام المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

تنقسم المسئولية المدنية – بصفة عامة- إلى قسمين: مسئولية مدنية عقدية ومسئولية مدنية تقصيرية، تقوم **الأولي** على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات فإذا كان القائم بالسلوك الفاسد يرتبط بالمضرور بعلاقة عقدية فإنه قد أخل بالعقد فارتكب عملاً من أعمال الفساد أدى للإضرار بالآخر، وهنا يحق للمضرور وفقاً لقواعد المسئولية العقدية مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه، أما **النوع الثاني** وهو المسئولية المدنية التقصيرية فيقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير([٢])، أو الإخلال بالتزام فرضه القانون([٣])، وهنا فإن القائم بالعمل الفاسد لا يرتبط بالمضرور بعلاقة عقدية ولكنه قد سلك سلوكاً أدى للإضرار به كمن يدخل في مناقصة عامة لإحدى الجهات وينكشف قيام المسئول عن المناقصة بمنحها لأحد الأشخاص بالمخالفة لقانون

([١]) **محمد لبيب شنب**: المسئولية عن الأشياء- رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس- ١٩٥٧- فقرة ٢٣٢ وما بعدها.

([٢]) **عبد الرزاق السنهوري**: الوسيط- النظرية العامة للالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- ج١- منشأة المعارف الإسكندرية- تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي – ٢٠٠٧- ص٦٢٣.

([٣]) **أحمد حشمت أبو ستيت**: نظرية الالتزام في القانون المدني- ك١- مصادر الالتزام- ١٩٤٥- ص٣٧٠.

المزايدات والمناقصات فلكل من وقع عليه ضرر بسبب دخوله في المناقصة طلب التعويض عن الأضرار التي تسببها له هذا المختص. وفعل الفساد– الذي هو مناط دراستنا – هو الفعل الذي تنعقد عليه المسئولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية إن ترتب ضرر عن هذا الفعل وما ينتج عنه من تعويض عن الأضرار وفسخ العقد، إذا كان هناك مقتضي لذلك. وسنتناول أقسام المسئولية المدنية عن أعمال الفساد:

[١] المسئولية المدنية العقدية عن أعمال الفساد

يشترط لقيام المسئولية العقدية وجود عقد صحيح بين المضرور والمسئول عن أعمال الفساد أو المسئول عنه ويلزم أن يكون العقد صحيحاً منتجاً لآثاره، فإذا كان باطلاً أو تقرر بطلانه تصبح المسئولية تقصيرية وليست عقدية، والأساس الجوهري في المسئولية العقدية هو الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، قضت محكمة النقض بأن(١): أساس الخطأ العقدى هو إخلال المدين بالتزامه التعاقدي، ومن ثم طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وسبب التعويض هو الإخلال بالعقد، ومن المقرر أن الخطأ العقدى يتحقق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، ومن ثم فإن طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية يستند إلى العقد ويكون سبب الطلب هو الإخلال بالعقد.

وتنشأ دعوى المسئولية العقدية متى قامت بين المضرور ومحدث الضرر علاقة عقدية، فعلي سبيل المثال قيام مسئول بإحدى المؤسسات بعدم تسليم المقاول الأرض للقيام بالمبني المتفق عليه مع الجهة التابع لها، فتقع أضرار على المقاول، فتنشأ مسئولية عقدية على الجهة والمسئول لتوافر علاقة التبعية بينه وبين الجهة التي يعمل بها، فيطلب المضرور إبطال العقد أو فسخه مع التعويض من جانب الجهة المسئولة

(١) طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢.

والشخص التابع لها، وبالعكس إذا تعرضت الدولة لأضرار بسبب فساد شركة تعاقدت معها على انجاز عمل بأن تطالبها بتعويض الأضرار التي تسببت فيها وطلب فسخ التعاقد معها.

تنص المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أنه: مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر. وعليه فقد اعتبرت المعاهدة أنه يمكن إلغاء العقود أو فسخها إذا كان السلوك المرتكب من شأنه الإضرار بأى شخص، ويكون فسخ العقد مع التعويض عن الأضرار لصالح المضرور(١). كما تنص المادة ٥٩ من القانون العربي الاسترشادى بأنه يجوز للدولة إلغاء أو فسخ أى عقد أو صفقة أو براءة أو سحب أى امتياز أو غير ذلك من الاجراءات نتيجة أى فعل من أفعال الفساد المنصوص عليها في القانون.

[٢] المسئولية المدنية التقصيرية عن أعمال الفساد

تتحقق المسئولية التقصيرية حال غياب العقد كالضرر الذي يتحقق للشخص نتيجة قيام موظف مرتشي بالحصول على رشوة من مقاول لإنهاء أعمال إنشاءات غير سليمة فيتعرض المواطنين للضرر نتيجة سوء حالة الانشاءات، وتضطلع المسئولية المدنية التقصيرية هنا بوظيفة هامة وهي تعويض المضرور بعد أن تحول مسار اهتمامها من دائرة المسئول إلى دائرة المضرور Du responsible a la

(١) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا.

victime بحيث أصبحت تبحث عن دفع تعويض للمضرورين من دون المسئولين، فقد يكون المسئول غير موسر فيلجأ المضرور للشخص الموسر المسئول عنه، وتعد تلك المسئولية انعكاساً صادقاً لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها، ويعتبر تطور قواعدها مقياساً صادقاً لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه([1])، وكانت في الماضي ترتكن المسئولية التقصيرية لنظرية واحدة فقط وهي المسئولية الشخصية، ولكن أصبحت ترتكن لنظرية أخرى وهي المسئولية الموضوعية([2])، وهي المسئولية التي لا تستلزم وجود خطأ ولكن يجب وقوع ضرر.

وتعتبر المسئولية التقصيرية عن الخطأ الناتج عن أعمال الفساد هي الحالة القانونية للشخص الذي ارتكب فعل فساد نتج عنه ضرر لشخص آخر أو لماله، فأصبح مجبراً على تعويض هذا الضرر، ومن ثم فهو التزام يفرض على المسئول تعويض الضرر الناشئ عن خطئه أو عن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطأ من جانبه، وهذا الالتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر، ومن ثم فهو مرآة صادقة وترجمة حقيقية للواقع. ويتعاظم دور المسئولية التقصيرية في مواجهة الأضرار الناتجة عن أعمال الفساد كل يوم نظراً لقصور النظم الإدارية وتداخل الكثير من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما أن الأضرار الناتجة عن أعمال الفساد لاتقع

([1]) **عزيز كاظم جبر:** الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية – مكتبة دار الثقافة – عمان – الأردن– ١٩٩٨– ص٩.

([2]) تبني المشرع الفرنسي المسئولية الموضوعية بسبب المعطيات الاقتصادية والصناعية والاجتماعية وتم التحول من المسئولية الشخصية والتي بدأت بفكرة افتراض الخطأ كأساس للمسئولية وعدم قابلية ذلك الافتراض لإثبات العكس، وبدأ التحول للمسئولية الموضوعية – راجع في ذلك **حسن عبد الباسط جميعي:** الخطأ المفترض في المسئولية المدية– كلية الحقوق – جامعة القاهرة– ٢٠٠٧– ص٢١٢، **محمد حسين الشامي:** ركن الخطأ في المسئولية المدية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٠– ص١١٦.

على الدولة والمجتمع فقط ولكن تصيب الأفراد أيضاً، ومن ثم يجب وضع حماية فعالة للأفراد من الأضرار التي تقع عليهم من خلال تحميل المسئول للضرر([1]).

ثالثاً: أنواع المسئولية عن أعمال الفساد

قسم المشرع المسئولية المدنية لنوعين **الأول** مسئولية الشخص عن أفعاله الشخصية وهي المسئولية العامة **والثانية** هي المسئولية عن عمل الغير وهي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.

[١] مسئولية الشخص عن أفعاله الشخصية

القاعدة العامة في القانون المدني والتي نظمتها المادة ١٦٣ هي مسئولية الشخص عن أفعاله والتي تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض([2])، فإذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما سأل الشخص عن فعله، فالخطأ هو الذي تقوم عليه المسئولية، إلا أن الأمر قد تطور وأصبح هناك أساس آخر للمسئولية وهو الضرر، وعلي الرغم من ذلك فلم يستبعد الخطأ كأساس للمسئولية بل أصبح هناك المسئولية دون خطأ أي المسئولية

([1]) والتضامن في المسئولية التقصيرية يكون مقررا بنص القانون فإذا تعدد المدينون في المسئولية التقصيرية كانوا متضامنين فيما بينهم ويحق للمضرور مطالبة أيهما بالتعويض على خلاف المسئولية العقدية فهو غير مفترض ولابد من الاتفاق عليه صراحة- **تنص المادة ١٦٩مدني على أنه:** إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض. **تنص المادة ٢٧٩ مدني على أنه:** التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون.

([2]) قضت محكمة النقض بأنه من المقرر فإن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث من خطأ ثابت في جانب المسئول وضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن هذا الخطأ ونتيجة حدوثه، نقض مدني جلسة ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ١١٦٠ س٤٧ق.

المفترضة([1])، وتنص المذكرة الايضاحية للقانون المدني على أن الخطأ من الأمور التي يجب أن يترك أمر تحديدها لتقدير القاضي([2])، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض بأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستنداً لعناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى([3]).

وعليه فإن الفقه والقضاء قد تناولوا الحديث عن الخطأ بنوع من المرونة، فأساس المسئولية يبحث عن الفعل الضار الذي أصاب المضرور أكثر من البحث في مسلك المسئول؛ فالهدف هو مساعدة المضرورين باتخاذ الضرر الأساس في التعويض([4]). فالقائم بأعمال الفساد يسأل عن سلوكه التي تسبب فيه سواء قام بالفعل بنفسه أو من خلال العاملين طرفه أو علم بأعمال الفساد ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعها،

([1]) نادى بها الفقيه لابيه في فرنسا عام ١٩٨٠ وهي فكرة تحمل التبعة بدلاً من فكرة الخطأ والتي ثبت عدم كفايتها، فالأساس عنده ليس الخطأ بل هو الضرر، فالعدالة تقتضي أن من نشأ عن فعله خطر ما يتعين عليه تحمل تبعته، بما استلزم زوال الخطأ الفردى أمام المخاطر، فالشخص يسأل عن الأضرار التي ألحقها بالغير وفي حدود هذه الأضرار، وهذه النظرية تقتضي استنتاج خطأ الفاعل من مجرد وقوع الضرر على خلاف قواعد المسئولية المدنية التي تتطلب من المضرور إقامة الدليل على خطأ محدث الضرر– راجع في ذلك: **أيمن إبراهيم العشماوى:** تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية – دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٨– ص١١٨ وما بعدها، **ممدوح محمد خيري:** المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة(المسئولية دون خطأ في القانون المدني)– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٢– ص٤١.

([2]) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني– ج٢– ص٣٥٤.

([3]) طعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ مكتب فني ٤٨ ص١٢٧٩.

([4]) **فتحي عبد الرحيم عبد الله:** دراسات في المسئولية التقصيرية(نحو مسئولية موضوعية)– منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٥– ص٥٦.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

تنص المادة الرابعة من اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد على المسئولية ومنها عدم اتخاذ المسئول خطوات معقولة لمنع أعمال الفساد.

[٢] المسئولية عن عمل الغير

وضع المشرع قاعدة خاصة بالمسئولية عن عمل الغير وهي الخطأ المفترض، فالشخص لم يرتكب خطأ ولكن ارتكبه من يعمل طرفه، حيث عالج المشرع في المادة ١٧٤ مدني([١]) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ولما كان المتبوع لا يعدو أن يكون ضامناً للتابع في مسئوليته فإنه يجب أن يكون التابع قد تسبب بخطئه في الحاق ضرر بالغير (المسئولية الشخصية للتابع) ومن ثم يطالب المتبوع بصفته ضامن لتابعه ويرجع عليه المضرور([٢])، والتابع يرتكب فعل غير مشروع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها يقيم المسئولية المدنية عليه، قضت محكمة النقض بأن([٣]) مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية الوظيفة أو بسببها قوامها وقوع خطأ من التابع يستوجب مسئوليته فإذا انتفت فلا مسئولية على

([١]) تنص المادة ١٧٤ مدني على أنه: ١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه.

([٢]) يقصد بعلاقة التبعية وجود سلطة للمتبوع في توجيه التابع ورقابته بمعني أن يكون التابع في حالة خضوع للمتبوع بحيث يكون له سلطة عليه في الرقابة والتوجيه، فإذا وجدت علاقة التبعية فلايهم بعد ذلك نوع العمل الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع سواء كان مشروعاً أو غير مشروع- **إبراهيم الدسوقي أبو الليل:** المسئولية المدنية بين التقييد والاطلاق – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٠٨٠- ص١٥١. ولا يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه إلا أنه يشترط أن يكون له عليه حق الرقابة والتوجيه- حكم محكمة النقض طعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣ س٢٠ ص١٠٩٤.

([٣]) طعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ س١٤ ص٦٨٩.

المتبوع، فالمضرور يفضل الرجوع على المتبوع لكونه أكثر ملاءة وأكثر يساراً وأكثر قدرة على دفع التعويض من التابع، وقد اختلف الفقه في أساس مسئولية المتبوع؛ فهل هي على أساس الخطأ المفترض أو فكرة النيابة أو تحمل التبعة أو الضمان أو التأمين القانوني([1])؟.

وبعيداً عن تلك النظريات فإننا نري أن المسئولية عن أعمال الفساد قائمة على نص القانون فالقانون قد تضمن تيسيراً للمضرور فوضع توافر علاقة التبعية ووقوع الخطأ حال تأدية التابع وظيفته أو بسببها؛ فهي تعد سبباً لإلزام المتبوع بتعويض المضرور، وللمضرور أن يرجع على التابع بما دفعه لأنه مسئول عنه لا مسئول منه([2]). فقواعد المسئولية لا تعدو أن تكون مجرد ضمانة تيسر أمام المضرور الرجوع

([1]) راجع في ذلك: **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط– الجزء الأول– ص٨٥٨، **عبد الرشيد مأمون:** الوجيز في النظرية العامة للالتزامات– النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام– دار النهضة العربية– القاهرة– ص٣٦٨، وتتدرج الآراء التي تناولت تلك المسئولية في نظريتين الأولي وهي النظرية الشخصية وهي تدخل خطأ المتبوع على أساس نظرية الخطأ المفترض ونظرية النيابة والثانية وهي النظرية الموضوعية وهي تنظر في تقريرها لمسئولية المتبوع لا إلى الخطأ وإنما إلى الصلة بين عمل المتبوع والضرر الذي أصاب الغير وهي نظريات تحمل التبعة والضمان والتأمين القانوني– **عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي:** المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء– ط٧– ص٣٥٢.

([2]) **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق– ص٨٩١، كما قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدني تنص على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وكانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون فيكون مسئولاً عن تابعه وليس مسئولاً معه ومن ثم فإنه لا جدوى من التحدي في هذه الحالة بنص المادة ٦٨ /٢ سالفة الذكر والتي لا تجيز للعامل الرجوع على صاحب العمل لاقتضاء التعويض إلا عن خطئه الشخصي الذي يرتب

على مدين موسر مليء قادر على الدفع فهي تعني أساساً زاوية المضرور وتخضع له النظام القانوني بقصد إتاحة الفرصة له للحصول على تعويض([1]). أما إذا كانت المسئولية مشتركة فكلاهما يسأل عن الضرر كأن يكون المتبوع يعلم بقيام تابعه بعمل من أعمال الفساد كاستغلال النفوذ أو الرشوة أو الاختلاس فيسأل مع تابعه، وللمضرور اللجوء لأيهما لطلب التعويض([2])، ولذا فإن حق اختيار قد تقرر لمصلحة المضرور وحده دون غيره فهو الذي يملك خيار الرجوع على أحدهما أو علي كلاهما متضامنين، وللمسئول الرجوع على المتسبب فيما سدده وفقا للقواعد العامة في القانون([3]).

المسئولية الذاتية، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية– طعن رقم ٣٢٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٦، طعن رقم ١٢٢٠٥ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠١٦.

([1]) **محمد نصر الدين منصور:** ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠١– ص٤٩.

([2])**عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق– ص١٤٧٦.

([3]) **قضت محكمة النقض:** مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهي تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. وللمتبوع الحق في أن يرجع على تابعة محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور، كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه. وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٥ مدني والتي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه ومتى تقرر ذلك وكانت مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذاً بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدني من أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين، وإذ كان قطع التقادم بالنسبة إلى

أحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقي المتضامنين، فمن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كان متضامناً مع المدين الأصلي أثر بالنسبة إلى هذا المدين. لما كان ما تقدم وكان المتبوع – وهو في حكم الكفيل المتضامن – لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه بالتعويض إلى الدائن المضرور إلا بإحدى دعويين الأولى – دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين وإذ كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى بالتعويض عنه للمضرور بانقضاء حق الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثي المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع المطعون ضده لا يقطع التقادم بالنسبة إلى التابع الطاعن والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع وإنما على حق الدائن الأصلي (المضرور) فيه الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن للمتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع. وأما الدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه فهي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي للكفيل قبل المدين والمقررة في المادة ٨٠٠ من القانون المدني وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأنه(١): أجاز القانون للمضرور الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسئولاً عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية وأجاز فى ذات الوقت الرجوع على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض باعتبارها المؤمن لديها وبذلك يصبح للمضرور مدينين بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر. وأضافت المحكمة أن دعوى الضمان الفرعية هى التى يكلف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول فى خصومه قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذى يصيب مدعى الضمان من الحكم عليه فى الدعوى الأصلية ، فهي مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً ولا دفاعاً فيها ... مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى أنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه المدنية جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ويعود بصدور الحكم الجنائى البات أو بانقضائها لسبب آخر فالدعوى الجنائية كانت مانعاً قانونياً فى معنى المادة ٣٨٢ /١ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه . فيكون له بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية يستوى فى ذلك أن يؤسسها على المسئولية عن الأعمال الشخصية أو عن عمل الغير أو الناشئة عن الأشياء.

المضرور وحده– نقض مدني طعن رقم ٩١٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ – مكتب فني ٥٤ – صـ ٤٩٩.

(١) طعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢.

المطلب الثالث

انفاذ المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

تمهيد:

إذا كانت الملاحقة الجنائية هي الوسيلة المحققة لإنزال العقاب بمرتكبي جرائم الفساد وتوفير الدعم العام والخاص وإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته، فإن المسئولية المدنية يتم انفاذها من خلال ملاحقة مرتكبها ومطالبته بتعويض المضرورين، وكذا إبطال كافة العقود التي حررت بالمخالفة للقوانين، والمسئولية لا تقع على المتسبب فقط بل تقع على الشخص الاعتباري المسئول عنه؛ فالشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية([1]). قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن من يرتكب الجريمة من عمال الشخص الاعتباري وممثليه يسأل عن فعله الشخصي ولو كان قد ارتكبه لمصلحة الشخص الاعتباري الذي يمثله وباسمه([2]). وفي حكم آخر قضت محكمة النقض أنه إذ كان الشخص الاعتباري يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها تابعوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال إلا أنه لا يسأل عن أخطائهم الشخصية([3]).

([1]) **إبراهيم على صالح**: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية– دار المعارف– القاهرة– ١٩٨٠– ص٢٩.

نص القانون المدني على مسئولية الشخص الاعتباري وحقوقه والتزاماته في المادتين ٥٢، ٥٣ إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية.

([2]) طعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س٤٣ رقم ١٣٦ ص٨٩٢.

([3]) طعن رقم ٥٣٥٩ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/١/٢٨.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

أولاً: مسئولية الشخص الاعتباري في أعمال الفساد

يعرف الشخص الاعتباري بأنه([١]) مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، كما عرف بأنه([٢]) مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها. وعليه فإن الأشخاص المعنوية وجدت للقيام بأنشطة قانونية وتعمل على تحقيق هدف أو غرض معين ويمكنها اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات([٣]).

والشخص الاعتباري هو شخص افتراضي غير ملموس مادياً، يتصرف من خلال القائمين على الإدارة الفعلية له، وقد وضعت التشريعات مسئولية الشخص

([١]) **نبيل إبراهيم سعد:** المدخل إلى القانون – نظرية الحق- جامعة الاسكندرية- ٢٠١٠- ص١٩٩.

([٢]) **رمضان أبو السعود:** النظرية العامة للحق- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٥- ص٢٢٩.

([٣]) عرفت اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد استراسبورج في ١٩٩٩/١/٢٧ الشخص المعنوى بأنه: أى كيان له هذا الوضع بموجب القانون الوطني باستثناء الدول والهيئات العامة الأخري في ممارسة سلطات الدولة والمنظمات الدولية العامة.

Article 1 – Use of terms, d “legal person” shall mean any entity having such status under the applicable national law, except for States or other public bodies in the exercise of State authority and for public international organisations.

الاعتباري بالتضامن مع الشخص القائم بالإدارة الفعلية له([1])، فعلي سبيل المثال تنص المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أنه([2]): في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويُعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد أُرتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

كما تنص المادة ١١ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه: يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في

([1]) **نبيل إبراهيم سعد :** التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن– دار الجامعة الجديدة –٢٠٠٧– ص٢٣، عطا سعد حواس: المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار– دار الجامعة الجديدة– ٢٠١١– ص٧٧٢.

([2]) تنص المادة ١/٢٠٠ مكرر من قانون العقوبات على أنه: يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

وعليه فإن المشرع قد اشترط لمسئولية المسئول عن الإدارة الفعلية الشخص الاعتباري تحقق شرطان هما: [١] العلم بالعمل المرتكب بالمخالفة للقانون ويقصد بالعلم هنا هو العلم الفعلي وليس العلم القانوني لأنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، [٢] الاخلال بواجبات الوظيفة ويقصد بالإخلال أن يتخذ الشخص موقفاً سلبياً فلا يتخذ الاحتياطات اللازمة والتي من شأنها تجنب العمل المخالف(١). ولقيام مسئولية الشخص الاعتباري فإنه يجب أن يكون العمل لحساب الشخص المعنوى ولمصلحته.

وعليه فإنه في جرائم الفساد الواردة بالتشريعات المختلفة مثل اساءة استخدام الوظيفة، وتلقي الهدايا، الاثراء غير المشروع، اختلاس الممتلكات، الاختلاس، الرشوة وغيرها من الجرائم الواردة بالاتفاقيات الدولية، فقد نظم المشرع مسئولية الشخص المعنوى سواء في العقوبات الأصلية كما وضع عقوبات تكميلية عليه منها المنع من مزاولة النشاط بصفة مؤقتة أو مستديمة وإلغاء الترخيص وكذا نشر حكم الإدانة في الصحف اليومية واسعة الانتشار بخلاف التعويضات.

---

(١) **خالد مصطفي فهمي**: النظام القانونى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠١١- ص٢٩١.

وقد أسهمت الاتفاقيات الدولية في التأكيد على إنفاذ المسئولية المدنية عن أعمال الفساد سواء على الشخص الذي قام بأعمال الفساد أو الغير المسئول عنه، فيحق للمضرور الاضطلاع بحقه ولو كان المسئول خارج الحدود الجغرافية لدولته، فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتويجاً للرغبة الدولية في حماية المجتمع الدولي من الفساد الذي استشري في كافة الدول؛ فأكدت الاتفاقية على مدى القلق من المخاطر والمشاكل من الفساد الذي يقوض العدالة والتنمية والاستقرار والذي خرج عن كافة الحدود، فأصبح يشكل جرائم عبر الوطنية يمس الاستقرار والاقتصاد، فجاءت تلك الاتفاقية لتبحث عن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته، وتضع الدول أمام مسئولية مشتركة يجب أن تتعاون في حلها ووضع أطر لها وتعزيز ثقافة صون النزاهة ونبذ الفساد. ويحق لمواطني كل دولة مقاضاة المسئولين عن الفساد داخل الدولة.

تنص المادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة على مسئولية الشخص الاعتباري: [١] تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، [٢] رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسئولية الشخص الاعتباري جنائية أو مدنية أو إدارية،[٣] لا تمس تلك المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم، [٤] تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص لإخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقي عليها المسئولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية وغير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فيها العقوبات النقدية.

كما تنص المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنه: تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع نظامها القانوني لتقرير المسئولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية دون مساس بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

كما تنص المادة ١٨ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد على مسئولية الشخص المعنوى حيث تنص على أنه([1]) :

([1]) **تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على الآتي:**

Article 18 – Responsabilité des personnes morales

1- Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour s'assurer que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions de corruption active, de trafic d'influence et de blanchiment de capitaux établies en vertu de la présente Convention, lorsqu'elles sont commises pour leur compte par toute personne physique, agissant soit individuellement, soit en tant que member d'un organe de la personne morale, qui exerce un pouvoir de direction en son sein, sur les bases suivantes:

–un pouvoir de représentation de la personne morale; ou

–une autorité pour prendre des décisions au nom de la personne morale; ou

–une autorité pour exercer un contrôle au sein de la personne morale؛

ainsi que de la participation d'une telle personne physique en qualité de complice ou d'instigatrice à la commission des infractions mentionnées ci-dessus.

2- Abstraction faite des cas déjà prévus au paragraphe 1, chaque Partie prend les mesures nécessaires pour s'assurer qu'une personne morale puisse être tenue pour responsable lorsque l'absence de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne physique visée au paragraphe 1 a rendu possible la commission des infractions mentionnées au paragraphe 1 pour le compte de ladite personne morale par une personne physique soumise à son autorité.

[١] يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن جرائم الرشوة النشطة والاتجار في النفوذ وغسل الأموال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، عندما يرتكبونها نيابة عنهم من قبل أي شخص طبيعي، يتصرف إما بشكل فردي أو كعضو في جهاز للشخص الاعتباري، ويمارس قوة توجيه داخله، على الأسس التالية: [أ] سلطة تمثيل الشخص الاعتبار؛ أو [ب] سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري؛ أو [ج] سلطة ممارسة السيطرة داخل الشخص الاعتباري؛ وكذلك مشاركة شخص طبيعي مثل شريك أو محرض في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.

[٢] بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها بالفعل في الفقرة ١، يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان أن الشخص الاعتباري يمكن أن يتحمل المسؤولية عند غياب الإشراف أو السيطرة من جانب الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة ١ من ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرة ١ نيابة عن الشخص الاعتباري المذكور من قبل شخص طبيعي خاضع لسلطته.

[٣] لا تستبعد مسؤولية الشخص الاعتباري بموجب الفقرتين ١ و ٢ الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم أو المحرض عليهم أو المتواطئين معهم في الجرائم المذكورة في الفقرة ١.

3- La responsabilité de la personne morale en vertu des paragraphes 1 et 2 n'exclut pas les poursuites pénales contre les personnes physiques auteurs, instigatrices ou complices des infractions mentionnées au paragraphe 1.

كما تنص المادة ١٩ من ذات الاتفاقية على أن يتحمل الأشخاص الاعتبارية المسئولية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة ذات الطبيعة الجنائية وغير الجنائية بما في ذلك العقوبات المالية([1]).

ثانياً: التزام الدول بحفظ حقوق الأطراف المضرورين من الدول الأخرى

تنص المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعويض عن الأضرار: تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض. وتشير هذه المادة لحق مواطني كل دولة أو الأشخاص الاعتبارية فيها في إطار القانون الداخلي للدولة الأخري التي ارتكب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فيها أعمال فساد في رفع الدعاوى القضائية داخل تلك الدول لضمان حقهم في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم من المسئولين عن إحداث ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض من الكيانات والمسئولين عن جرائم الفساد الذين تسببوا في إلحاق الضرر بهم. كما يحق للدولة الطرف في الاتفاقية مقاضاة المسئولين عن الفساد في دولة أخري طرف في المعاهدة، حيث تنص المادة ٥٣/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: على كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي: أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حقهم في

([1])Article 19 – Sanctions et mesures, {2} Chaque Partie s'assure qu'en cas de responsabilité établie en vertu de l'article 18, paragraphes 1 et 2, les personnes morales soient passibles de sanctions efficaces, proportionnées et dissuasives de nature pénale ou non pénale, y compris des sanctions pécuniaires.

ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

أعطي المشرع الدولي وفقاً للمادة السابقة للمضرور من أعمال فساد الحق في أن يلجأ للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من ذلك الفعل، وله كذلك الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي متي أصابه ضرر مباشر من جريمة الفساد، وهذا الحق للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوى فأى كيان معنوى قد أصابه ضرر له الحق في الادعاء مدنياً لأنه له ذمة مالية مستقلة وشخصية قانونية، وهذا الحق ممنوح أيضاً لأى دولة طرف في الاتفاقية، فللدولة المتضررة من جرائم الفساد حق الادعاء المدني أمام محاكم الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية([1]). ولكن المشرع الدولي خرج عن القواعد العامة في الادعاء المدني الواردة بقانون الاجراءات فيما يتعلق بمحاربة قضايا الفساد فمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق الادعاء المدني أمام محاكم بعضهم البعض عما يقع من قضايا فساد، فالاتفاقيات الدولية تهدف إلى حماية أمن الانسان وصون كرامته فتتبني اختصاصاً قضائياً عالمياً فيبقي على عاتق الدول الأطراف واجب ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بصرف النظر عن الحدود الاقليمية لكل دول وجنسية الفاعل والمضرور، باعتبار أن هذا الاتجاه تبريره فيما يقتضيه البحث عن أدلة الجريمة وملاحقة مرتكبيها وفاعلية إصدار الأحكام الجنائية وتنفيذها([2]).

([1]) طبقا لمبدأ إقليمية الاجراءات الجنائية فلا يتقيد القضاء الجنائي بإجراء اتخذ أمام سلطات أجنبية– **محمود نجيب حسني**: شرح قانون الاجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– ط٤– ٢٠١١– ص٣٣٩.

([2]) **طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٦– ص١٣١.

وعليه فإنه وفقاً للاتفاقية فإن الدول الأطراف من حقها الادعاء المباشر أمام محاكم بعضها البعض لتوافر شروط صحة الادعاء المباشر من حيث الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي، ويكون لكل دول أصابها الضرر حق اختيار الطريق الجنائي أو المدني فإن تعذر الطريق الجنائي لعدم قبول الدعوى الجنائية تلجأ إلى الطريق المدني([١])، ويشير البعض([٢]) في ذلك لضرورة إجراء تعديل تشريعي في مصر يتيح الادعاء المباشر في جرائم الفساد استثناءً من الأصل العام الذي يتيح فقط الادعاء المباشر في الجنح دون الجنايات.

وهذا الاجراء ليس فيه انتقاص من سيادة الدولة التي ترفع الدعوى أمامها ولكنه إعمالاً صريحاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والذي كفلته تلك الاتفاقية للدول الأطراف في الاتفاقية، فلكل دولة طرف الحق في رفع الدعوى أمام محكمة دولة طرف أيضاً في الاتفاقية للمطالبة بالتعويض عن قضايا فساد، والدولة التي رفعت أمامها الدعوى متي ثبت صحة ذلك الادعاء أن تجيب الدولة الطالبة إلى طلبها وبالتالي يجوز لها أن تطلب مصادرة أى ممتلكات اكتسبت بسبب هذه الجرائم([٣]).

تنص المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمنع الفساد ومكافحته([٤]) على التعويض عن الأضرار حيث أشارت إلى أنه: تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أعمال الفساد المشمولة هذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار. كما تنص المادة ١٥ على مساعدة الضحايا من خلال ما يلي: [١] يتعين على كل دولة طرف

([١]) **أحمد فتحي سرور**: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٤- ص١٤٤٨.

([٢]) **أسامة حسنين عبيد**: المرجع السابق- ص٨٧.

([٣]) راجع في ذلك- **أسامة حسنين عبيد**: المرجع السابق- ص٨٨.

([٤]) تم اعتماد هذه الاتفاقية في ٢٠١٠/١٢/٢١ بجامعة الدول العربية.

أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار. [٢] يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

وعليه تلتزم الدولة باتخاذ إجراءات قانونية تتحمل بها التزامات قبل الأطراف المتضررة من أعمال الفساد، ومنح المضرورين من مواطني الدول الأخري حق الإدعاء أمام قضاءها ومطالبة المسئولين عن الضرر الواقع عليها([١]).

([١]) وضع القانون الفرنسي ١٦٩١- ٢٠١٦ (سابين-٢) لعام ٢٠١٦ مادة جديدة أدرجت في قانون العقوبات تحمل رقم ١٣١- ١/٣٩ تنص على عقوبة إضافية لعدم الامتثال لإجراءات منع وكشف الفساد بالنسبة للشركات، حيث ألزم الشركات باعتماد تدابير ضد مخاطر الفساد واستغلال النفوذ ووضع عقوبة على الشخص الطبيعي تصل إلى عامين وغرامة ٤٠٠٠٠٠ يورو تزيد إلى ٢ مليون ضد للشخص الاعتباري. بل أن القانون وضع عقوبة عدم الأهلية للشخص المدان بجريمة فساد منها (الاختلاس والفساد واستغلال النفوذ والاستيلاء غير القانوني على المصالح والاستيلاء على الممتلكات والعقود وغيرها).

المبحث الثاني

أركان المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

مقدمة:

إصلاح الضرر الذي حدث للأشخاص نتيجة أعمال الفساد تمثل مشكلة محورية في القانون لذا قامت المسئولية المدنية بهدف تعويض الضرر الناجم عن الخطأ، فالتعويض هدف ووسيلة إلى محو الضرر والمسئولية المدنية تزال من خلال تقرير تعويض شامل ومناسب للضرر بما يجبر المضرور عما ألم به من أضرار([١])، فالأصل العام في المسئولية هو أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني([٢])، وعليه فحين تثار المسئولية المدنية يجب أن يتوافر أركانها، وقد وضعت تلك المادة حجر الأساس للمسئولية وهو أن المسئولية مرتبطة بتوافر أركانها، ولذا فإنه حتى تقوم المسئولية يجب إقامة الدليل على وقوع خطأ من المسئول([٣])، ووفقاً للنظرية التقليدية إذا أقيم الدليل على وقوع الخطأ يسأل الشخص عن الضرر الذي أحدثه بخطئه قبل الغير([٤])، وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه من المقرر بأن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه([٥]).

([١]) **فتحي عبد الرحيم عبد الله:** المرجع السابق- ص٢، **حسن محمد عمر:** المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال العنف- رسالة دكتوراه جامعة طنطا- ٢٠١٨- **ص٤٤.**

([٢]) **تنص المادة ١٦٣ مدني بأن** كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

([٣]) **حسام الدين كامل الأهواني:** المرجع السابق- ص٤٧.

([٤]) **محمد حسين منصور:** المرجع السابق- ص٥١٤.

([٥]) نقض مدني جلسة ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ١١٦٠ سنة ٤٧ق.

وعليه فإن أركان المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال الفساد ثلاث هي الخطأ الناشئ عن أعمال الفساد والضرر الذي يلحق المضرور وعلاقة السببية التي تربط بينهما، وسوف نتناول تلك الأركان من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الخطأ الناشئ عن أعمال الفساد

المطلب الثاني: الضرر الناشئ عن أعمال الفساد

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المطلب الأول

الخطأ الناشئ عن أعمال الفساد

أولاً: ماهية الخطأ الناشئ عن أعمال الفساد

الخطأ – بصفة عامة – هو مخالفة أحكام القانون بقيام شخص بعمل مادى أو تصرف قانوني أدى لوقوع ضرر بالغير، وعليه فالخطأ ركن أساسي من أركان المسئولية([1])، ويعرف الخطأ بأنه «إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه»([2])، كما يعرف بأنه سلوك إيجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر تترتب عليه نتيجة يؤثمها الشارع ولم يردها الجاني، ولكن كان في وسعه ومن واجبه تلافيها نظراً لتوقعه إياها([3])، يعرف الخطأ في مجال المسئولية التقصيرية بأنه: إخلال بالتزام قانونى([4])، وفي مجال المسئولية العقدية بأنه إخلال أحد الأطراف بالتزام

([1]) **سليمان مرقس**: الوافي في شرح القانون المدني – ج٢– نظرية العقد والإرادة المنفردة – ط٤– ١٩٨٧– ص٦٢٣.

([2]) **سليمان مرقس**: الوافى – الفعل الضار – في الالتزامات – المجلد الثاني – القسم الأول – الأحكام العامة – بدون ناشر– ط٥– ١٩٨٨– ص١٨٨.

([3]) **حسنين إبراهيم عبيد**: المرجع السابق – ص٩٨.

([4]) **عبد الرزاق السنهورى**: المرجع السابق– ص٦٤٣ وما بعدها.

يفرضه العقد بين أطرافه، كما يعرفه البعض أيضاً بأنه: انحراف الشخص عن السلوك العادى والمألوف للرجل المعتاد([١]). كما يعرف بأنه اتيان فعل غير جائز ولو لم يقع تحت أحكام القانون([٢]).

ويري البعض أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين أمرين: [١] مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص فمن حقهم عليه أن يحجم عن الأفعال التي تضر بهم، [٢] مقدار من الثقة يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الاضرار بالغير، فالشخص ما بين الالتزام والاحجام يشق لنفسه طريقاً وسطاً يساير ثقته بنفسه ولا يتعارض مع ثقة الناس به، وهذا ما يعرف بأنه الاخلال بالثقة المشروعة فلا يتضمن ضابطاً يبين فيه الطريق الوسط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذ هو مسلكه([٣]).

عرفت محكمة النقض الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية بأنه: الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير، وتقدير الخطأ هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قضاء الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا خالف الأدلة التي ساقها الأطراف في الدعوى، وفي هذا الشأن قالت المحكمة أن تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل

([١]) **محمد على عمران**: دروس فى مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية – مكتبة سعيد رأفت– ١٩٨٣– ص١٥٤، **عبد الحميد عثمان محمد:** المفيد فى مصادر الالتزام – مطبعة جامعة طنطا– ١٩٩٩– ص٤٢٢ والمراجع المشار إليها بالهامش بذات الصفحة، **نبيل إبراهيم سعد**: النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول– مصادر الالتزام – منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠١– ص٣٨٩ وما بعدها.

([٢]) **مصطفي مرعي:** المسئولية المدنية في القانون المصري – مكتبة عبد الله وهبه – ١٩٤٤ – ص٣٥.

([٣]) **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق– ص١٠٨٢.

الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق([1]). وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن([2]): تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى. كما قضت محكمة النقض بأن([3]): لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدى مساهمة المضرور فى الفعل الضار باعتبار ذلك من أمور الواقع فى الدعوى.

وعليه فإن الخطأ الذي يسلكه الشخص المسئول عن فعل الفساد نوعان: خطأ شخصي وهو الذي يرتكبه الشخص بعيداً عن الوظيفة العامة، والثاني: خطأ مرفقي وهو الخطأ المرتبط بعمله([4])، وهذا الخطأ قد قسمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى نوعين؛ **الأول** ارتكاب أعمال فساد أو إذن بارتكابه، **والثاني** هو الفشل في اتخاذ خطوات معقولة لمنع أعمال فساد([5]).

([1]) طعن رقم ٩٣٩٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٨ – مكتب فني ٤٩ – جزء ١ – صـ ٣٨٨، طعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٤ / ١٠ / ٢٠١٢.

([2]) طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ – مكتب فني ٦٣ – صـ ٥١٢.

([3]) طعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٨ / ٤ / ٢٠٠٢.

([4]) الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يسبغ بطابع شخصي يكشف عن الإنسان ضعفه وسيره وراء نزواته وشهواته إذا كان يقصد المصلحة الخاصة الشخصية والمنفعة الذاتية، وليس تحقيق غايات الإدارة ومقاصدها، ولا يهدف للصالح العام ومدفوعاً بمصالح شخصية، **خالد مصطفي فهمي**: الموظف العام – المرجع السابق– ص٢٩٠.

([5]) حيث نصت المادة ١/٤ من الاتفاقية على أنه:

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

وحتى يتسنى لنا أن نقول أن هناك خطأ قد نتج عن عمل فساد فإننا نري أنه يجب أن نشير إلى أن الموظف العام قد قام بارتكاب السلوك بنفسه بأن طلب رشوة لاستغلال نفوذه في عمل مخالف للقانون أو أنه أذن بارتكابه بأن قام بتسهيل مخالفة القانون أو أنه امتنع عن الواجب الذي استلزمه القانون بأدائه السلبي لعدم قيامه باتخاذ خطوات من شأنها منع وقوع جريمة الفساد، أى أن الخطأ المرتكب من جانب الشخص القائم بأعمال الفساد قد يكون إيجابياً أو سلبياً([1]). وقد يقع السلوك من جانب الجهة باتخاذها سلوكاً ايجابياً بمحاباة القائم بأعمال الفساد أو عدم اتخاذ أي اجراء قانوني ضده([2]). ويشير البعض إلى أن الخطأ قد يكون سلبياً إذا علم المسئول بوقوع أعمال فساد من العاملين لديه أو المتعاملين معه ولم يقم باتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم فهو قد امتنع عن التزام منصوص عليه قانوناً.

وقد أخذ الفقه والقضاء بالمعيار الموضوعي في بيان الخطأ عن أعمال الفساد وليس المعيار الشخصي وهو معيار منضبط صالح وموفي بالغرض، فسلوك الانحراف عن السلوك القويم من جانب الشخص لايجب البحث عنه في نوايا الشخص وخطايا السرائر فالمعيار لا يتغير من شخص لآخر، فالخطأ شيئاً اجتماعياً وليس ظاهرة نفسية([3]).

{ le défendeur a commis ou autorisé l'acte de corruption, ou omis de prendre des mesures raisonnables pour prévenir l'acte de corruption }.

([1]) **حبيب إبراهيم الخليلى**: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٦٧ – ص٣.

([2]) **أيمن سعد سليم:** الامتناع مصدر للمسئولية المدنية– دار النهضة العربية – القاهرة– ٢٠٠٣– ص٣٥.

([3]) **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط – المرجع السابق– ص١٠٨٦.

قضت محكمة النقض بأن([1]): الخطأ في المسئولية التقصيرية. انصراف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على السواء، تحديده من سلطة قاضي الموضوع. كيفيته. استرشاده بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير. مؤداه. مقتضى هذا الالتزام التبصر في التصرف وبذل عناية الشخص العادي. سلطة القاضي التقديرية... الخطأ كركن في المسئولية التقصيرية يغني عن سائر النعوت وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء ..... تحديده لتقدير القاضي مسترشداً في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الشخص العادي، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أنشأه القانون فعلاً.

ثانياً: صور الخطأ عن أعمال الفساد

صور الخطأ من خلال أعمال الفساد كثيرة سواء ارتكبها موظف عام أم لا فكلها تعتبر سلوك مخالف يمكن طلب التعويض عنه مثل: غسل الأموال، رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات أو تبديدها، استغلال النفوذ، إساءة استخدام السلطة، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، إعاقة سير العدالة، وغيرها من الأفعال.

والهدف الذي يبغيه المشرع من النصوص التشريعية التي تشير لأعمال الفساد أشارت إليه المادة الثانية من القانون الاسترشادى العربي هو مكافحة الفساد والوقاية منه هو: [١] تعزيز النزاهة والمساءلة وإعمال مبدأ الشفافية في القطاعين العام

([1]) طعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠١٢ – مكتب فني ٦٣ – صـ ٥١٢.

والخاص([1])، [٢] تحديد جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، [٣] إعمال مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، [٤] حماية المال العام والخاص واسترداد الممتلكات والعائدات الاجرامية المترتبة عن الجرائم المشمولة بهذا القانون، [٥] تعزيز التعاون العربي والدولي في الاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذا القانون. وقد وضعت الاتفاقيات الدولية واتبعتها الاتفاقيات الاقليمية والتشريعات الوطنية صور لأعمال الفساد تحت تقع تحت طائلة القانون.

تنص المادة الرابعة من اتفاقية القانون المدني الأوربية على قواعد المسئولية بشأن الفساد حيث تنص على أن: الدول الأعضاء تستوفي الشروط التالية من أجل التعويض عن الضرر إذا ارتكب المدعى عليه فعل الفساد أو أذن به، أو فشل في اتخاذ خطوات معقولة لمنع عمل الفساد؛ وعانى المدعي من أضرار؛ مع وجود علاقة سببية بين فعل الفساد والأضرار. فإذا كان العديد من المدعى عليهم مسؤولين عن الضرر الناجم عن نفس النشاط الفاسد، فسوف يكونون مسئولين بشكل جماعي وفعلي([2]).

([1]) نص القانون الفرنسي لسنة ٢٠١٦ على انشاء هيئة عليا للشفافية في الحياة العامة (HATVP) تكون في متناول جميع المواطنين عبر الانترنت، عدم الامتثال لها يعرض الشخص لغرامة تصل إلى ٣٠٠٠٠ يورو.

([2]) Article 4 – Liability, {1} Each Party shall provide in its internal law for the following conditions to be fulfilled in order for the damage to be compensated:

i the defendant has committed or authorised the act of corruption, or failed to take reasonable steps to prevent the act of corruption;

ii the plaintiff has suffered damage; and

iii there is a causal link between the act of corruption and the damage.

[١] أعمال الفساد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أعمال فساد وكلفت الاتفاقية الدول الأطراف بوضع التدابير لمنعها بعد أن أشارت لكيفية منعها ومكافحتها من تلك الأعمال: منع غسل الأموال، رشوة الموظفين العموميين، رشوة موظفي المنظمات والمؤسسات الدولية، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسل العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة سير العدالة([1]).

{2} Each Party shall provide in its internal law that, if several defendants are liable for damage for the same corrupt activity, they shall be jointly and severally liable

([1]) تنص اتفاقية الأمم المتحدة على عدد من السلوكيات تعتبر أعمال فساد طالبت الدول بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز المشاركة المجتمعية ومبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والحيادية بالتعاون بين الدول وبين المنظمات الدولية والاقليمية، والعمل على إنشاء هيئات لمكافحة الفساد، سواء داخل القطاع العام من خلال الموظفين العموميين للدولة، ومنحهم أجور كافية ومنصفة ورفع مستواهم الاقتصادي، واعتماد تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز الشفافية ومنع تضارب المصالح، وإعمال مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، والعمل بمعايير موضوعية ومقررة مسبقاً في المجالات العامة بشفافية وحيادية، والعمل على استقلال القضاء ونزاهته ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، وتوقي ضلوع القطاع الخاص في الفساد وتعزيز معايير المحاسبة وصون ونزاهة كيانات القطاع الخاص وتعزيز الشفافية واستقلال القطاع الخاص عن القطاع الحكومي لعدم إحداث تضارب بينهما وضمان نزاهتهما، وإنشاء أجهزة حسابية تراجع حسابات القطاع الخاص لضمان حيادتها واستقلالها، كما طالبت الاتفاقية بالمشاركة المجتمعية من خلال منظمات المجتمع المدني وغير الحكومي وضمان عدم التستر على الفساد، وتعزيز الأجهزة الاعلامية التي تسهم في عدم التسامح

[٢] أعمال الفساد باتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

أشارت المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لنطاق تطبيق هذه الاتفاقية **في إطار الوظيفة العامة** وذلك على النحو التالي([1]):

مع الفساد، ونشر قواعد التوعية وعدم التسامح مع الفساد في المناهج الدراسية، وتعريف أفراد المجتمع بهيئات مكافحة الفساد وكيفية التعاون والتواصل معها.

([1]) تم اعتمادها في ٢٠٠٣/٧/١١ في الدورة الثانية العادية للاتحاد الافريقي. تنص **المادة السابعة** من الاتفاقية الأفريقية على منع الفساد ومكافحته على أنه من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: [١] مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم عند تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم. [٢] تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة. [٣] اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسئولين في هذا الصدد. [٤] ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة. [٥] مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.

كما **تنص المادة ١٢** من الاتفاقية الأفريقية على التزام الدول الأطراف من تمكين المجتمع المدني ووسائل الاعلام من مكافحة الفساد وذلك من خلال ما يلي: [١] مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة. [٢] خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون العامة. [٣] ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية. [٤] ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

[أ] أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة الآتية: جرائم الرشوة (من رقم ١-٦)([1])، [٧] الكسب غير المشروع، [٨] استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة، [٩] المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

[ب] تنطبق هذه الاتفاقية، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاق.

([1]) **جرائم الرشوة:** [١] قبول موظف عام – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – سلع أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به. [٢] عرض سلع ذات قيمة نقدية أو غيرها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– على موظف عام مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به. [٣] قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث. [٤] قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث. [٥] عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته. [٦] عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

أشارت المادة ١١ من الاتفاقية **للقطاع الخاص** وطالبت الدول باتخاذ التدابير والإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والتي يرتكبها موظفوها، وإقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية، ومنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالعطاءات.

[٣] أعمال الفساد بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تنص المادة الرابعة على تجريم أعمال الفساد([1]): مع مراعاة أن وصف أعمال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً

([1]) تنص **المادة العاشرة من الاتفاقية العربية** على تدابير الوقاية والمكافحة التي تلتزم بها الدول الأطراف وهي: ١- تقوم كل دولة طرف – وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

٤- تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

٥- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

٦- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أعمال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

٧- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: [١] الرشوة في الوظائف العمومية. [٢] الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام. [٣] الرشوة في القطاع الخاص. [٤] رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف. [٥] المتاجرة بالنفوذ. [٦] إساءة استغلال الوظائف العمومية. [٧] الإثراء غير المشروع. [٨] غسل العائدات الإجرامية. [٩] إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة. [١٠] إعاقة سير العدالة.

٨- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية: (أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر. (ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية. (ج) تسجيل نفقات وهمية. (د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح. (هـ) استخدام مستندات زائفة. (و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

تنص المادة ١١ من الاتفاقية العربية على مشاركة المجتمع المدني في منع ومكافحة الفساد حيث تنص على أنه تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

١- توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

٢- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

٣- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلا مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

[١١] اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق. [١٢] اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص. [١٣] المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

[٤] أعمال الفساد بالقانون العربي الاسترشادى لمكافحة الفساد

نص القانون العربي الاسترشادى على أعمال الفساد في المادة الخامسة وما تلاها من مواد على النحو التالي([1]): [١] جريمة الرشوة التي يقوم بها موظف عام. [٢] جريمة الرشوة التي يقوم بها عضو أو مستخدم بشركة مساهمة أو جمعية تعاونية أو نقابات. [٣] جريمة عرض رشوة على موظف عام. [٤] جريمة رشوة موظف تابع للقطاع الخاص. [٥] اختلاس أموال أو أوراق أو مستندات عامة أو خاصة أو تسهيل الاستلاء عليها. [٦] استغلال النفوذ. [٧] تزوير مستندات أو اتلاف مستندات المحاسبة من خلال القطاع الخاص. [٨] الكسب غير المشروع. [٩] الإهمال في المحافظة عل المصلحة العامة أو الخاصة. [١٠] الإعفاء عمداً من الضرائب والرسوم والغرامات. [١١] الغش في الإنتاج. [١٢] استغلال أموال الدولة أو بيعها أو إدارة بالمخالفة للقانون وللإضرار بالمصلحة العامة. [١٣] إفشاء معلومات للإضرار

([1]) تنص **المادة الرابعة** على إنشاء هيئة مختصة بمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ويكون من مهامها رسم السياسة العامة لمنع ومكافحة الفساد واتخاذ الوسائل القانونية لعلاجها والحد منها، العمل على نشر الوعي العام بمخاطر الفساد وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص للمشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد وتحديث التشريعات الوطنية لتنسجم مع الاتفاقيات الدولية، مع تطوير وترسيخ مبادئ النزاهة والمسائلة والشفافية ومنع تضارب المصالح بين القطاعين العام والخاص وتلقي البلاغات المعنية بجرائم الفساد والتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها. وإحداث تنسيق بين أجهزة الدولة وتعزيز التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته، وتطوير النظم المالية وآليات الرقابة، والتنسيق بين الحكومة والقطاع الخاص من أجل منع ومكافحة الفساد بدراسة وتطوير وتقييم النظم الخاصة والتدابير المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد، والمشاركة في البرامج الدولية الرامية لمكافحة الفساد.

بالمصلحة العامة أو تفويت فرص اقتصادية. [١٤] الإخلال بتوزيع السلع والمتاجرة بقوت الشعب واحتياجاته. [١٥] التعدى على الأراضي الزراعية والأراضي الفضاء المملوكة للدولة. [١٦] التوسط لدى الهيئات القضائية لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به. [١٧] التوسط لدى المؤسسات الدولية للإخلال بالواجبات الوظيفية. [١٨] وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القانون أو الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر، رفض تزويد السلطات المختصة بالوثائق والمعلومات. [١٩] إخلال الحارس القضائي أو الخبير أو المترجم أو كل من عين لعمل بواجبات وظيفته على النحو الذي يضر المجتمع. [٢٠] الإدلاء بشهادة زور أو إخفاء عائدات الجرائم أو أموال متحصلة من الجرائم.

وبالنظر إلى صور أعمال الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فإنها تمثل خرقاً للالتزام القانوني والذي يشير لعدم مشروعية تلك الأعمال الصادرة من القائمين بأعمال الفساد، ومن ثم يجب إثبات التصرف الخاطئ من جانب المسئول، والخطأ قد يكون صادراً من شخص مسئول استغل سلطته للحصول على منافع شخصية أو من قبل شخص يتبع مؤسسة (شخص اعتباري) قام بهذا السلوك لمصلحة تلك المؤسسة، ولذا فإن كل إخلال بحق ثابت يحميه القانون يعتبر خطأ يوجب التعويض.

ثالثاً: تعسف المسئول في استعمال سلطته أثناء العمل

لايجوز اعتبار سلوك الفساد من قبل الموظف استعمالاً للحق، فاستغلال الشخص لسلطته في إرساء عمل على جهة ما يعتبر من أعمال الفساد، فالخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهذا الانحراف قد يقع من الشخص وهو يباشر رخصة، أو يستعمل حقا يلتزم قدر من التبصر واليقظة حتى لا يضر بالآخرين ولا يجاوز الحدود المرسومة للحق وينحرف وبالتالي تتحقق مسئوليته وهنا لا

يعتبر متعسفا في استعمال حقه بل خارجاً عن سلطته التي رخصها له القانون ليقوم بعمل من أعمال الفساد([1]).

فتلقي الشخص لهدية مقابل قضاء حاجة لآخر هو سلوك منافي لواجبات الموظف العام وبالتالي فإنه من واجب الموظف أن يدرء الشبهة عن نفسه، لأن الهدية تؤثر على التزامه بواجبات وظيفته([2]).

قضت محكمة النقض بأن([3]): تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وأن مؤدى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق. كما أن معيار الموازنة بين المبتغي في هذه الصورة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً، إذ لا تتبع فكرة إساءة استعمال الحق لدواعي الشفقة وإنما هي من

([1]) **تنص المادة الرابعة من القانون المدني على أنه:** من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر. كما **تنص المادة الخامسة** على أنه: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

([2])BRUCE .M. Bailey: la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000, P04.

([3]) طعن رقم ١٥٩٠٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٢ - مكتب فني ٦٣ - صـ ٢٣٨.

اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب. كما قضت محكمة النقض بأن([1]): مناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظوراً باعتباره استعمالاً غير مشروع له هو تحقق الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة مدني والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف إلى تحقيقها وذلك دون نظر إلى مسلك خصمه إزاء هذا الحق.

وعليه يجمع الحالات الواردة في المادة الخامسة من القانون المدني نية الاضرار سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق في ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو إلى الترف أقرب عما سواه([2]).

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأنه([3]): ولئن كان المشرع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني – قد أحل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف في استعمال الحق مكاناً بارزاً بين النصوص التمهيدية لأن لها من العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع، إلا أن الأساس القانوني لهذه النظرية ليس إلا المسئولية التقصيرية، إذ أن التعسف في استعمال الحق خطأ – يتمثل في صورة الانحراف عن حدود الرخصة – يوجب التعويض، وأضافت المحكمة أنه: لاجناح على من يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً، فلا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره – مع وجود قيد وهو إعمال لنظرية إساءة استعمال الحق متمثلاً في أحد معايير ثلاثة يجمع

([1]) طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ٤ / ١٩٨٥ – مكتب فني ٣٦ – جزء ١ – صـ ٥٤٥.

([2]) **حسن محمد عمر:** المرجع السابق– ص٧٩.

([3]) طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق – جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢

بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار، سواء في صورة تعمد الإساءة إلى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق في استعماله، أو في صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر من الاستغناء عنه، ومن المقرر أن معيار المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة ومن الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر إعمالاً لاعتبارات العدالة القائمة على التوازن بين الحق والواجب.

والأصل في القانون المدني أن الأشخاص المعنوية العامة يمكن مساءلتها مسئولية مدنية عن أعمالها المادية أمام القضاء العادي، كلما أمكن نسبة الخطأ مباشرة إليها أو أمكن إثبات خطأ وقع من أحد تابعيها، وأن تطبق في مساءلتها هذه أحكام القانون المدني على النحو الذي تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة، فقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين، أما الاختصاص بنظر دعاوى المسئولية عن القرارات الإدارية الصادرة من هذه الأشخاص المعنوية العامة فما زال مقصوراً على محاكم القضاء الإداري، غير أن هذه الأشخاص تسأل وحدها عن الخطأ المرفقي، فجهة الإدارة مسئولة عن تسيير المرفق الذي تتولاه بمجرد ثبوت خطأ من جانبها سبب ضرراً للغير متى كان راجعاً إلى إهمالها وتقصيرها في تنظيم شئونه أو الإشراف عليه، ويجب أن يبين الحكم الخطأ المعين الذي يمكن نسبته إليها، لأنه إذا لم يكن الاحتياط المنسوب إليها عدم اتخاذه واجباً عليها قانوناً، فلا يكون ثمة محل لمؤاخذتها أو لإلزامها بالتعويض، وتقع على عامل الإدارة الذي ارتكب العمل الموجب للمسئولية تبعة العمل غير المرفقي وحده - وهو الذي يوصف بالخطأ الشخصي - وذلك سواء كان الفعل الضار الخاطئ قراراً إدارياً أو عملاً مادياً، وسواء كانت دعوى التعويض مما يختص به القضاء الإداري أو مما يختص به القضاء العادي. ومن المقرر أن الانحراف عن السلطة أو إساءة استعمالها إنما كله يدخل في مدلول ما يعني بالتعسف في استعمال الحق، فالموظف يسيء استعمال سلطته كلما استعمل

نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه، وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه.

ومن الحكم السابق يتضح أن القضاء أكد على مسئولية جهة الإدارة والشخص التابع لها (المسئول عن الإدارة الفعلية) حال قيامهما بعمل تسبب في وقوع أضرار بالغير مادام قد توافر في حقهما نية الإضرار، سواء في صورة تعمد الإساءة إلى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق في استعماله، أو في صورة استهانة بما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحقيقاً لنفع يسير يجنيه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر من الاستغناء عنه، ومن المقرر أن معيار المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة ومن الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر، فمن يستعمل حقه دون أن يثبت توخيه لمصلحة جدية تعود عليه ويلحق بغيره ضرر يعتبر متعسفا([1]).

المطلب الثاني

الضرر الناشئ عن أعمال الفساد

أولاً: ماهية الضرر الناشئ عن أعمال الفساد

لا يكفي لقيام المسئولية عن أعمال الفساد وقوعها من الشخص المتسبب فيها بل لابد من وقوع ضرر، حيث يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسئولية، بينما يري البعض أن الضرر هو الركن الأول من أركان المسئولية لأن المسئولية تقوم لأجل تعويضه، ولاقيام لها بدونه فهي الشرط الأولي والضروري لإمكان المطالبة بالتعويض، فالمدعي لا يمكنه إثبات قيام المسئولية بدون إثبات وقوع الضرر،

([1]) فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي– مؤسسة الرسالة– بيروت – لبنان– ٢٠٠٨– ص٣٢٠.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

فالمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية يشترط لانعقادها توافر الضرر على خلاف المسئولية الجنائية فتقوم بسبب الخطأ دون استلزام وقوع ضرر([١]).

يعرف الضرر بأنه: الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور([٢])، كما يعرف بأنه: الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وقد يلحق هذا الأذى بالشخص في جسمه أو ماله فيكون ضرراً مادياً، وقد يلحق بالشخص في سمعته أو شعوره أو شرفه فيكون ضرراً أدبياً([٣])، ويعرفه البعض([٤]) بأنه: المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص ما مساساً يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان عليه قبل ذلك؛ لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها هذا الحق أو تلك المصلحة لصاحبه. ويعرف كذلك بأنه: أذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويستوى أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسم الإنسان أو بعاطفته أو بماله أو بحريته أو بشرفه واعتباره أو بغير ذلك، وهو بذلك قد يكون مادياً أو أدبياً([٥]). فيشمل التعويض كل ما لحق المضرور من أضرار سواء كان ضرراً مادياً أم ضرراً أدبياً([٦]).

([١]) **سليمان مرقس: الوافي – ص١٣٤ وما بعدها، جميل الشرقاوي:** النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٥- ص٥٢٢.

([٢]) **عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق- ص١١٧٩.**

([٣]) **عبد الودود يحيي:** النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨٥- ص٢٤٠، **جميل الشرقاوي:** المرجع السابق- ص٥٢٢.

([٤]) **محمد السيد الدسوقي:** التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ص٦٧.

([٥]) **سليمان مرقس:** المرجع السابق – ص٥٥٢، **حسن محمد عمر:** المرجع السابق- ص٨٤.

([٦]) **عبد الرزاق السنهوري :** مصادر الالتزام- المرجع السابق- ص٧٧٤.

قضت محكمة النقض بأن([1]): مفاد نصوص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسئولية، وثبوته شرط لازم لقيامها تبعاً لذلك، ويستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً. ومن المستقر عليه وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية أنه لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض عنه أن يكون هناك ثمة اعتداء قد وقع على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون. وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن الضرر المادى الذي يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز المضرور عن القيام بعمل يرتزق منه وتأثير على قدرته في أداء ما يكتسب منه رزقه فهذا يعتبر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور يتحقق بها قيام الضرر المادى([2]).

وعليه فإن الضرر الواقع نتيجة أعمال الفساد التي قام بها المسئول تتمثل في الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تأثرت مصالحهم نتيجة أعمال الفساد التي قام بها المسئول سواء كانت رشوة أو إختلاس أو اساءة استعمال للسلطة أو استغلال للنفوذ وغيرها من أعمال الفساد.

ولا يشترط أن تحدد المحكمة عناصر الضرر وترتب التعويض عليها فإذا هي لم تبين عناصر الضرر ووضعت تعويض مجمل فهذا لايؤدى للطعن في حكمها، قضت محكمة النقض بأنه: لا تثريب على المحكمة إذ هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب([3]). وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأنه: لا يعيب الحكم عدم بيانه

([1]) جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق.

([2]) جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق.

([3]) طعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٩ – مكتب فني ٤٠ – جزء ١ – صـ ٤٠٩.

الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر علاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض، ولا تثريب على المحكمة من بعد إن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها. إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب([1]).

نصت اتفاقية القانون المدني الأوربية بشأن الفساد على أن تعويض المضرور يكون بسبب ما عاناه من أضرار (le demandeur a subi un dommage) ([2])، وبالتالي فإنه شرط أساسي لتعويض المضرور من أعمال فساد هو وقوع أضراراً عليه سواء كانت أضراراً مادية أو أضراراً أدبية.

ثانياً: صور الضرر الناتج عن أعمال الفساد

قسم الفقهاء الضرر إلى عدد من الصور هي: [١] الضرر المباشر والضرر غير المباشر، [٢] والضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، [٣] والضرر المحقق والضرر المستقبل والضرر الاحتمالي، [٤] والضرر المتغير والضرر المرتد([3]).

ويشترط في الضرر الناتج عن أعمال الفساد أن يكون به إخلالاً بحق ثابت أو مصلحة مالية للمضرور، فالاعتداء على جسم الشخص ينال من قدرته على الكسب ويكبده نفقات للعلاج، بالإضافة لما قد ينشأ من نقص وعاهة نتيجة التدخل الطبي في

([1]) طعن رقم ٣٥٤٦ لسنة ٨١ ق – جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠١٢.

([2]) تنص المادة ٢/٣ من الاتفاقية على أن يشمل التعويض الأضرار المادية وفقدان الأرباح والأضرار غير المادية (Such compensation may cover material damage, loss of profits and non-pecuniary loss)

([3]) لمزيد من التفاصيل حول الضرر، راجع – **خالد مصطفي فهمي**: المسئولية المدنية للصحفي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١٢.

المضرور، كما أنه يشترط أن يكون الضرر محققاً أو محقق الوقوع في المستقبل وليس محتمل حدوثه في المستقبل أي أن يكون حتمياً في وقوعه([1])، وكذلك يجب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً على المضرور، قضت محكمة النقض بأن: للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع([2]). ولاشك أن الصدمة النفسية أو العصبية الناتجة عن أعمال الفساد يمكن اعتبارها ضرراً ماديا لأنها إصابة جسدية مست العقل أو الاعصاب فتعد من الأضرار الجسدية([3]). وعليه فإن الضرر الناتج عن أعمال الفساد هو ذلك الضرر المحقق وقوعه والذي من شأنه أن يضر بمصالح مشروعة للمضرور نتيجة سلوك المسئول.

ثالثاً: أنواع الضرر الناتج عن أعمال الفساد

يشمل الضرر نوعان: [١] **الضرر المادى** وهو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو في ماله، فإذا ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل يرتزق منه وتأثير على قدرته في أداء ما يكتسب منه رزقه كل ذلك يعتبر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به قيام الضرر المادى، [٢] **الضرر الأدبي** وهو لا يصيب الشخص في ماله لأن طبيعة الحق والمصلحة غير مالية ولا تعدو كونها مساس بالعاطفة والشرف، وفي تفسيرها للضرر الأدبي قضت محكمة النقض بأنه([4]) ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي فكل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يعوض عنه.

([1]) طعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩، طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢١.

([2]) طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ مكتب فني ٢٨ ج١ ص٣٩٥.

([3]) **أحمد السعيد الزقرد:** تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب– مجلة الحقوق الكويتية– س٢١– ع٤– ديسمبر ١٩٩٧– ص٢٩٣.

([4]) طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

وليس هناك معيار لحصر الضرر الأدبي عن أعمال الفساد فكل ما يأذي الشخص في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض، فالمادة ٢٢٢ مدني أفسحت لقاضي الموضوع سلطة تقدير التعويض دون أن تقيده بضوابط معينة باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متي توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة وإنما يراعي في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته شريطة أن يكون على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته العادلة ويصلح بديلاً عن الضرر(١). ويجب أن يكون الضرر الأدبي محققا وليس احتمالياً كما في حالة تشويه السمعة أو حدوث آلام من جراء الإضرار بالشخص(٢)، مثل الضرر الأدبي الذي يحصل بالشخص نتيجة أعمال الفساد وعدم تمكنه من الحصول على حقوقه وشعوره بالظلم والأسي مما حدث له.

ويجب أن يتناسب التعويض مع الضرر حتى لا يؤدى التعويض الهزيل إلى امتهان كرامة المضرور، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن(٣) الجانب الأدبي من الإنسان سواء من حيث شرفه واعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو بحسب الأصل أغلى قيمة والأضرار التي تصيب الإنسان في شئ من ذلك بطبيعتها متفاوتة فإيذاء المشاعر الناتج عن كلمة نابية يتلفظ بها المخطئ في مشادة عابرة قد يجبرها مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل يرد اعتبار المضرور في حين أن حملة تشهير تغتال السمعة والاعتبار بين الناس وتؤثر في مشاعر ووجدان ضحيتها مدة طويلة لا يجبرها مثل ذلك، والضرر المتمثل في إيذاء الشعور وما يصيب الشخص في مشاعره ووجدانه ومعتقداته بما يفقده الإحساس حتى بقيمة الأشياء التي يمتلكها

---

(١) طعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/١.

(٢) **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط – الجزء الأول– ص١٢١١.

(٣) طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦.

وهو ما قد يؤدي إلى الانتقاص من قدرته على الكسب لفقدان الرغبة فيه أو القدرة النفسية على الاتفاق فلابد أن تراعى المحكمة في تقديرها للتعويض مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى ليكون التعويض مواسيا، ولا يؤدي بسبب ضآلته لزيادة ألمه فتسئ إليه في حين أن المقصود مواساته.

ولم تعتبر محكمة النقض القلق والاضطراب – الذي يصيب الأشخاص– والذي يتولد من الجريمة من الضرر الأدبي الذي يجوز التعويض عنه، حيث قضت محكمة النقض أن المبادئ العامة في القانون توجب أن يكون الضرر الذي يجيز المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية راجعا إلى الجريمة المرفوع بها الدعوى ومتصلا بها بعلاقة السببية فإذا لم يكن الضرر حاصلاً من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلاً بالواقعة التي تجري المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، .... أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا، أما القلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة فلا يجوز الادعاء به مدنياً أمام المحكمة الجنائية لأن تعويض هذا القلق إنما يتحقق بتوقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم([1]).

ويعتبر من الضرر في أعمال الفساد تفويت الفرصة فقيام المتسبب في أعمال الفساد من حرمان للمضرور من التقدم للحصول على مناقصة أو حرمان من عمل بسبب استغلاله للنفوذ أو الحصول على رشوة أو غيرها من السلوك الفاسد يمكن اعتبارها تفويت فرصة ويحق للمضرور طلب التعويض فالمقصود من تفويت الفرصة في أعمال الفساد أن تكون الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الاستفادة منها له ما

([1]) طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٥ – مكتب فني ٦ – جزء ٢ – صـ ٥٤٥.

يبرره، وشرط جدية الفرصة يكفل لتعويض الفرصة الفائتة حدوده المعقولة التي تنأى به عن تعويض الضرر الاحتمالي([١]). وتقدير التعويض يجب أن يكون مناسباً مع مدى قوة وضعف الفرصة باعتبار أن ذلك يمثل مدى الضرر فمبدأ الجبر الكامل للضرر يسري في تفويت الفرصة الفائتة([٢]).

قضت محكمة النقض([٣]) بأن مناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منها له ما يبرره، ويجب أن يكون محققاً ويجب احتسابه كسبا فائتا يستحق المضرور تعويضه عنها.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

وجود علاقة السببية أمر بديهي تفرضه أبسط قواعد العقل والمنطق فلا يكفي لقيام المسئولية أن يوجد خطأ وضرر كل منهما منفصل عن الآخر، بل يجب لقيام المسئولية أن ينتج الضرر عن الخطأ فلا يمكن الزام المخطئ بتعويض الضرر إلا إذا

([١]) **حسام الدين كامل الأهواني:** المرجع السابق– ص٥٨ وما بعدها.

([٢]) **حسن محمد عمر:** االمرجع السابق– ص٩٥.

([٣]) طعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨ وفي حكم آخر قضت بأن: إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب مقبولة من شأنها طبقاً للمجرى الطبيعي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع– طعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٩٤ – مكتب فني ٤٥ – جزء ٢ – ص ١٣٦٣.

كان خطئه هو السبب في وقوع الضرر([١])، فعلاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية([٢])، وهي ركن مستقل عن الخطأ فقد يقع خطأ من الشخص، ولا يكون هو السبب في وقوع الضرر، ورابطة السببية تعني ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، وتعرف بأنها اسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ونسبة نتيجة إلى فعل ما وإلى فاعل معين([٣])، وهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فجوهر المسئولية المدنية ومناطها هو رابطة السببية([٤])، ولا يكفي إثبات الخطأ والضرر في حالة الالتزام ببذل عناية أو الضرر فقط في حالة الالتزام بتحقيق نتيجة لقيام المسئولية بل لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

قضت محكمة النقض بأن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه([٥]).

ولعلاقة السببية أهمية كبري في مجال المسئولية المدنية عن أعمال الفساد فهي التي تحدد العمل الذي سبب الضرر من بين أعمال المسئول لأنه بالطبع ليس هذا هو العمل الوحيد الذي قام بل المسئول فهو معتاد على الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ

([١]) **حسام الدين كامل الأهواني:** المرجع السابق– ص١٤٠.

(٢) وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور– عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق– ص٧٣٢.

([٣]) **عبد الرشيد مأمون:** علاقة السببية في المسئولية المدنية – دار النهضة العربية– القاهرة – ص٣ ومابعدها.

([٤]) **أنس محمد عبد الغفار سلامه:** المسئولية المدنية في المجال الطبي – رسالة دكتوراه – جامعة طنطا– ٢٠٠٩– ص٢٢٤.

([٥]) طعن رقم ٦٠٥١ سنة قضائية ٦٢ مكتب فني ٤٤ جلسة ١٣ / ٠٦ / ١٩٩٣.

وغيرها من أعمال الفساد، وتحديد العمل هو الذي يرتبط بالسبب فإذا كان العمل الفاسد الذي قام ليس هو السبب في الضرر فلا يلتزم بتعويض المضرور؛ وإن كان قد يكون ذلك سبباً في تعويض أشخاص آخرين، فلايلتزم المسئول إلا بتعويض الأضرار التي تسبب فيها([١]). وذلك لأن السببية منعدمة فالخطأ لم يحدث عنه ضرر فالضرر والسببية متلازمان([٢]). حيث تنص المادة ١٦٣ مدني على ضرورة توافر ركن السببية إذا اشترطت لقيام المسئولية والالتزام بالتعويض أن يكون ثمة خطأ سبب ضررا للغير، وذا فإن السببية بين الخطأ والضرر يجب أن تكون محققة ومباشرة([٣]).

ووجود رابطة السببية شرط أساسي لتحقق المسئولية، ولقاضي الموضوع وحده البحث في صحة تحقق رابطة السببية، كما أن المحكمة عليها التزام بأن تبين الأسباب المبينة لتوافر رابطة السببية، قضت محكمة النقض بأن([٤]): استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروطاً بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه، ولكي تنعقد رابطة السببية يجب أن يكون الضرر ناتج عن وقوع الخطأ وغير خارج عنه. وفي حكم آخر قضت بأن([٥]): ركن السبب لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه

([١]) **حسام الدين كامل الأهواني:** المرجع السابق- ص١٤٠.

([٢]) **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق- ص٧٣٣.

([٣]) **سليمان مرقس: الوافي-** المرجع السابق- ص٤٥٦.

([٤]) جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ طعن رقم ٥٤٤ لسنة ٦٩.

([٥]) طعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢، طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/١١، طعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٩، طعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٣/٥/٢٥.

بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج([١]).

وقد توجد علاقة السببية ولا يوجد خطأ كما إذا أحدث شخص ضرراً بفعل يصدر منه لا يعتبر خطأ وتتحقق مسئوليته على أساس تحمل التبعة، فالسببية موجودة ولكن الخطأ غير موجود فقد يوجد خطأ ولا توجد السببية([٢]).

وهناك عاملان يلعبان دوراً هاماً في تقدير توافر السببية: **أولهما:** حدوث الضرر نتيجة أسباب متعددة يكون من بينها خطأ المدعي عليه والضرر، **وثانيهما:** نشأة أضرار متعاقبة مترتبة على الخطأ([٣])، ويقع على المضرور عبء إثبات علاقة السببية، حيث يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية. فعلي المضرور في أعمال الفساد عبء إثبات الخطأ والضرر الذي أصابه بسبب هذا الخطأ، كما يجب عليه إثبات توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى يستطيع المطالبة بالتعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه([٤]).

وقد استلزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية للقانون المدني ضرورة توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر نصت على أنه يجب أن تنص الدولة في تشريعها على وجوب توافر ركن السببية أو الصلة بين فعل الفساد والأضرار(il existe un lien de causalité entre l'acte de corruption et le dommage)

---

(١) أشار فقهاء القانون لعدد من نظريات السببية منها نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ومنها نظرية السبب المنتج أو السبب الفعال – **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق– ص٧٦٠ وما بعدها.

([٢]) **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق– ص١٢٢٠.

([٣]) **حمد سلمان سليمان الزيود:** المسئولية المدنية في عملية نقل الدم – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩– ص٥٤٣.

([٤]) **محمد لبيب شنب:** الوجيز في مصادر الالتزام– ١٩٩٧– ص٤٠٠.

واستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر في أعمال الفساد هي من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ([1]).

([1]) طعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٤.

المبحث الثالث

تعويض المضرور عن أعمال الفساد

المضرور من أعمال الفساد هو من تضرر بعمل من أعمال الفساد سواء ارتبط بعقد أو لم يرتبط بعقد؛ حيث قد توافر له الحق في التعويض سواء كانت المسئولية عقدية أم تقصيرية ضد المسئول عن أعمال الفساد. ولاشك أن توافر أركان المسئولية من شأنه أن يحمل المتسبب في الفساد التزام بتعويض المضرور([١])، ولكنه في كثير من الأحيان لا يتمكن المضرور من إثبات توافر ركن الخطأ لأن المسئول قد يستعمل نفوذه وسطوته في منع إظهار فساده، ولذا فإنه في ظل التطور القانوني الذي حدث لقواعد المسئولية لا يمكن معاقبة المسئول بسبب عدم ظهور الخطأ كركن أساسي من أركان المسئولية، وظهرت في الأفق قواعد المسئولية الموضوعية التي تنطلق من الضرر كأساس للمسئولية المدنية([٢]).

يأتي مفهوم التعويض من تعريف المسئولية المدنية ذاتها فهي الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه([٣])، وعرفت أيضاً بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه شخص آخر([٤])، وعليه فإن التعويض يعتبر هو الجزاء الذي يلتزم به مرتكب الضرر نتيجة إضراره بمصلحة خاصة، وحالة الشخص الملتزم

([١]) نصت المادة ٦١ من القانون العربي الاسترشادى إلى أنه لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها.

([٢]) **حسن محمد عمر**: المرجع السابق– ص١٠٣.

([٣]) **أحمد حشمت أبو ستيت**: المرجع السابق– ص٣٧٠.

([٤]) **أنور سلطان**: الموجز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام– دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٨– ص٤٢٥.

قانوناً بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاص أو التزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه([1]).

وسوف نتحدث من خلال هذا المبحث عن الحق في التعويض من ثلاثة جوانب وهي نطاق الحق في التعويض وعناصره وأنواعه؛ وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: نطاق الحق في التعويض

المطلب الثاني: عناصر الحق في التعويض

المطلب الثالث: أنواع الحق في التعويض

المطلب الأول

نطاق الحق في التعويض

يشار في نطاق الحق في التعويض إلى كل من توافر له هذا الحق سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، فمستحقي التعويض هم من أصابهم الضرر من أعمال الفساد، وصفة المضرور قد تشمل المصري أو الأجنبي وفقاً للاتفاقيات الدولية فإن كل دولة ملزمة بتعويض رعايا الدول الأخرى المتضررين من أعمال الفساد التي لحقت بهم، كما أن التعويض قد يشمل أشخاص آخرين قد لحقهم الضرر نتيجة تصرفات المسئول عن أعمال الفساد.

قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن حق تحريك الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعي حصول ضرر له في جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنياً عليه أو شخصا آخر خلافه إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام قد أثبت

([1]) راجع تلك التعريفات المشار إليها لدى - **جمال الدين طه العاقل**: مسئولية الإنسان عن أفعاله غير الواقعة من البشر - دار الهدى للطباعة- ١٩٨٦- ص١٣.

قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة ذلك أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة([1]).

أولاً: الشخص الطبيعي المستحق للتعويض

كما سبق وذكرنا فإن المضرور من أعمال الفساد تأثر بعمل من أعمال الفساد في شخصه أو ماله أو أى مصلحة مشروعة له فمن حقه رفع الدعوى المدنية أو الدخول كمدعي بالحق المدني في الدعوى الجنائية، وصفة المضرور في أعمال الفساد لا يشترط أن يكون من وقع عليه فعلياً أعمال الفساد بل قد يتضرر شخص آخر مثل من يعوله إذا تسبب الفساد في إلحاق ضرر كبير بالمضرور لم يمكنه من إعالة من يعولهم، فليس في القانون كما أشارت محكمة النقض ما يمنع أن يكون المضرور أى شخص خلاف المجنى عليه، فالأساس في التعويض هو نشوء ضرر شخصي بسبب وقوع الجريمة. فإذا تعدد المسئولين عن الضرر كانوا كلهم مسئولين عن تعويض المضرور متضامنين وفقاً لما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدني([2]).

وللتعويض عن الضرر لغير المجنى عليه يقتضي أن يتوافر له حق أو مصلحة مالية مشروعة([3])، والتعويض لغير المجنى عليه ليس لكل من أصابه ضرر لوجود صلة بينه وبين المضرور ولكن يشترط فيها صلة القرابة حتى الدرجة الثانية، ولو أن المشروع التمهيدى للقانون المدني قد توسع في ذلك، ولكن القانون عندما صدر لم

([1]) طعن رقم ٨٩٠١٨ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢ / ٤ / ٢٠١٣ ، طعن رقم ٩٨٧٧ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٧٥٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٦ – مكتب فني ٤٧ – جزء ١ – صـ ١٢٥٠.

([2]) سبق الإشارة إليها.

([3]) **عبد الرزاق السنهوري :** مصادر الالتزام– المرجع السابق– ص٧٧٥.

يتضمن غير الأقارب حتى الدرجة الثانية، قضت محكمة النقض بأن([1]): الأصل في المساءلة المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل بالنسبة للتعويض الأدبي إذ نص في المادة ٢٢٢ من القانون المدني على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ..... ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب "فقد دل على أنه إذا كان الضرر أدبياً وناشئاً عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعاً عن الضرر الذي يصيبهم شخصياً وإنما يقتصر الحق في ذلك على الأزواج والأقارب "نسباً" إلى الدرجة الثانية ولمن أصابه منهم ألم حقيقي، أما عدا هؤلاء من الأقارب فلا يجوز الحكم لهم بتعويض عن الضرر الأدبي مهما كان ادعاؤهم فيما أصابهم من ألم بموت المصاب.

يشار إلى أنه إذا توفي المضرور قبل مطالبته بالتعويض عن الضرر الذى لحق به فمن حق الورثة رفع الدعوى نيابة عنه ويدخل التعويض في الميراث وهنا يكون تعويض عن الضرر المادى مالم يتنازل قبل وفاته عنه، أما التعويض الأدبي فيجب أن يطالب المضرور به قبل وفاته فلا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا تحدد بمقتضي اتفاق ما بين المضرور والمسئول أو طالب به المضرور قبل وفاته([2]).

قضت محكمة النقض بأن([3]): المطالبة بتعويض الضرر المادي والأدبي الذي سببته الجريمة لمورثهم على اعتبار أن الضرر يؤول في النهاية إلى مال يورث عن

([1]) طعن رقم ١٤٨٣٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٢٨، طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٤/٨.

([2]) **عبد الرزاق السنهوري**: المرجع السابق– ص ٧٧٤ وما بعدها.

([3]) طعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩ – جزء ٢ – صـ ٤٢٠.

المضرور. ومادام المجني عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه في التعويض فلا محل لما يدفع به الدفاع الدعوى المدنية من عدم القبول..... الأصل في التعويض عن الضرر المادي أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً. أما بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجني عليه فإنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وإلا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته.

تنص المادة الثالثة من اتفاقية القانون المدني لدول أوروبا بشأن الفساد على أنه يحق لكل من لحقه ضرر نتيجة الفساد الحق في رفع دعوى من أجل الحصول على تعويض كامل عن هذا الضرر، وقد يشمل ذلك التعويض الضررين المادى والأدبي، فللشخص الطبيعي المضرور من أعمال الفساد له الحق في المطالبة بالتعويض، وعلى الدولة توفير كافة السبل القانونية والقضائية لتذليل هذا الحق، وفقا لما ورد بالمادة الخامسة من ذات الاتفاقية. كما تنص المادة الأولي على التزام الدولة في انصاف الأشخاص الذين عانوا من أضرار نتيجة أعمال الفساد لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

ثانياً: الشخص الاعتباري المستحق للتعويض

لا فرق في المطالبة بالحق في التعويض بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري، فالشخص الاعتباري قد يكون شركة أو مؤسسة أو هيئة أو نقابة تضررت من أعمال الفساد ولذا فإن المسئول عن إدارتها له الحق في المطالبة لها بالتعويض، وتعويض الشخص الاعتباري يكون بوصفه قد أصابه ضرر من أعمال الفساد، فللشخص الاعتباري مصلحة قررها له القانون بأن عهد له بالدفاع عن المصلحة العامة للجماعة

فله أن يرجع على كل من اعتدى على حقه([1])، ويقتصر التعويض على الضرر المادى دون الأدبي، ولا يحق للمسئول عن الشخص الاعتباري طلب التعويض عن الضرر الأدبي لأنه ضرر شخصي بحت لصيق بالشخص الطبيعي([2])، قضت محكمة النقض بأن إثبات الشخص الاعتباري حدوث ضرر أصابه في سمعته التجارية وتأثيره سلباً على معاملاته يعتبر ضرراً مادياً وليس ضرراً أدبياً، فإثبات الشخص الاعتباري أن الضرر الذي أصابه قد أدى لإحجام الأشخاص عن التعامل معه مما أدى إلى الاضرار بنشاطه بين أقرانه وفي مجال عمله هو ضرر مادى يستحق عنه التعويض([3]).

وعليه فإذا أثبت المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري أنه قد تم الاخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن هذا الاضرار كان محققاً أو محقق وقوعه في المستقبل فهنا يحق له مطالبة المسئول عن تعويضه، فكما يسأل الشخص الاعتباري عن الأضرار التي وقعت منه فإن يستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به([4]). وهذا لا يمنع من حق كل من أصابه ضرر من عمال الشخص الاعتباري أن يرجع على المتسبب بحقه الشخصي في التعويض منفرداً عن الشخص الاعتباري([5]). حيث تطبق عليهم قواعد التعويض الخاصة بالشخص الطبيعي السابق الإشارة إليها.

كما أن الشخص الاعتباري من حقه وفقاً لاتفاقية القانون المدني لمجلس أوروبا لمكافحة الفساد – مادام قد تعرض لأعمال الفساد – أن يطالب بتعويضه عن الضرر

([1]) **عبد الرزاق السنهوري :** مصادر الالتزام– المرجع السابق– ص٧٧٦.

([2]) راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الاتحادية في الحكم رقم ٢ الهيئة العامة ٢٠١٩– العراق– على موقع المحامي المستشار سيروان عزيز.

([3]) طعن رقم ٦١٦١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٨ / ١١ / ٢٠٢٠.

([4]) **خالد مصطفي فهمي**: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث – مرجع سابق– ص ٤٠٩.

([5]) **عبد الرزاق السنهوري :** مصادر الالتزام– المرجع السابق– ص٧٧٦.

ورفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية دون المعنوية. فإذا تعدد المسئولين كانوا مسئولين بشكل جماعي عن تعويض المضرورين. كما تنص المادة الخامسة على مسئولية الدولة والسلطات المختصة فيها عن التعويض وبالتالي فإن السلطات المختصة في الدولة التي تعرضت لأعمال الفساد من حقها أيضاً المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها.

المطلب الثاني

عناصر الحق في التعويض

أولاً: عناصر الحق في التعويض وفقاً للقانون

تنص المادة ٢٢١ من القانون المدني على أنه: [١] إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول. [٢] ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقّعه عادةً وقت التعاقد.

ينقسم التعويض لقسمين **الأول** التعويض عن الضرر العقدى **والثاني** التعويض عن الضرر التقصيري، يضع الأول المتعاقدين قيمة للتعويض عن الضرر تلك القيمة هي الشرط الجزائي يلتزم المسئول بدفعه للمضرور؛ إلا أن المشرع منح القاضي الحق في رفع القيمة أو نقصها في ضوء الأضرار التي تسبب فيها المسئول(مادة ٢٢٤

مدني)، وما قام به في تنفيذ العقد ويتم التعويض عن الضرر المتوقع([١])، أما التعويض عن الضرر التقصيري فإن المشرع قد وضع عناصر للحق في التعويض وهي أن يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. قضت محكمة النقض بقبول الطعن في حكم لأنه قضي بالتعويض للمدعي بالحق المدني دون أن يبين عناصر الحق في التعويض([٢]). وفي حكم آخر قضت بأن: الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيامها إلا أن تقديره وتحديد مداه وتقدير التعويض عنه من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه مادامت قد بينت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه([٣]).

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن([٤]): من المقرر . فى قضاء هذه المحكمة . إن تقدير التعويض من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه، وكان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض مستهدياً فى ذلك بالمستندات المقدمة فى الدعوى، وقدر التعويض عما أصاب الشركة الطاعنة من خسارة وما فاتها من كسب من جراء إخلال المطعون ضده الأول بالتزاماته التعاقدية، وعليه فإن استخلاص عناصر الضرر الموجب للمسئولية وتقدير التعويض الجابر له هو مما

([١]) **السيد عيد نايل :** الوجيز في أحكام الالتزام والاثبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٢٠- ص٨١ وما بعدها.

([٢]) طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤ - مكتب فني ٦ - جزء ١ - صـ ٣٢٨.

([٣]) طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب فني ٥٦ - صـ ٤٥٨.

([٤]) طعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٣ / ١ / ٢٠١٣.

تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المستندات متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله([١]).

ومما سبق يتضح أن القاضي أثناء حكمه بالتعويض عن أضرار الفساد يجب أن يحدد عناصر التعويض وهي الخسارة التي لحقت بالضرور نتيجة أعمال الفساد وما ضاع عليه من كسب، عليه يقدر التعويض بما لحق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب([٢]) وذلك على النحو التالي:

[١] ما أصاب المضرور من خسارة ناتجة عن أعمال الفساد

يتم حساب الخسارة تبعا لما يقدمه المضرور وما حدث له من خسائر سواء كانت خسائر ناتجة عن أضرار مادية حصلت له أى إصابته نتيجة أعمال الفساد، أو أضرار مادية حدثت بممتلكاته أو بشركاته أو بأعمال كان يقوم بها، قضت محكمة النقض بأنه: يتعين أن يكون مقدار التعويض متناسباً مع ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب والعبرة في ذلك بما صار إليه وقت رفع الدعوى وليس بوقت وقوعه([٣])، فتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وبحسب الحكم أن يكون قد بيَّن عناصر الضرر الذى يقدِّر التعويض عنه ، وأنه لا يعيب الحكم متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونًا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض أن ينتهى إلى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها([٤]).

([١])طعن رقم ٥٧٨٤ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٤ / ٢ / ٢٠١٣

([٢]) تتمثل الخسارة في النفقات الطبية والعلاجية ونفقات الإقامة والغذاء والمصاريف الإدارية، أما الكسب الفائت عما يمكن أن يحدثه العجز من خسارة بسبب عدم قدرة المريض على الكسب وحرمانه من مصدر رزقه، راجع في ذلك – **أنس محمد عبد الغفار**: المرجع السابق – ص٣٤٠.

([٣])طعن رقم ٥٠٥٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٧.

([٤])طعن رقم ٨٨٧٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٩ / ١ / ٢٠١٣.

[٢] ما ضاع على المضرور من كسب

يشمل الكسب الفائت كل ما كان سيحصل عليه المضرور لولا قيام المسئول بأعمال الفساد التي قام بها، ويشمل الكسب الفائت الدخل الذي يفوت على المضرور نتيجة الاصابة أو العجز عن العمل نتيجة أعمال الفساد، أو ضياع فرص كانت ستتحقق نتيجة ذلك، وكذا ضياع فرص مالية على المضرور نتيجة أعمال الفساد التي قام بها، يشير البعض إلى أنه لا تعويض عن الضرر المحتمل أما تفويت الفرصة فيعوض الشخص معه، لأنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق، وعلى هذا الأساس يجب التعويض عنها([١])، ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب من وراء تحقيق الفرصة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الأمر قائماً على أسباب معقولة من شأنها طبقاً للمجري العادى للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع([٢]).

ثانياً: دور القضاء في تحديد عناصر الحق في التعويض

ويشير البعض([٣]) إلى أن الواقع العملي قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن قضاة الموضوع قد درجوا على عدم الخوض في تحليل الأضرار وبيان عناصرها ومناقشة كل عنصر فيها اعتماداً منهم في ذلك على السلطة التقديرية في تقدير الضرر والتعويض عنه. فالتعويض عن أعمال الفساد ليس ذا طبيعة واحدة فهي تختلف باختلاف السلوك والمتسبب والضرر الواقع وغيرها من عناصر تقدير

([١]) **عبد الرزاق السنهوري :** مصادر الالتزام- المرجع السابق- ص٧٢١.

([٢]) طعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠، طعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣.

([٣]) **طه عبد المولي إبراهيم:** مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء – دار الفكر والقانون- ٢٠٠٠- ص٢٦٨ وما بعدها.

التعويض لذا يتعين على القاضي أن يضع نصب على كل عنصر من العناصر السابقة متي كان مستحقاً له، ولمحكمة النقض إعمال رقابتها على حكمه إذ أغفل عنصر من عناصر التعويض سواء كان بإسقاطه كليا من حكمه أو بذكره وعدم التعويض عنه وهو الأمر الذي يشوب حكمه بالعوار([1]).

وتقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، قضت محكمة النقض بأن: تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع مادام لا يوجد نص في القانون أو العقد يلزمها بإتباع معايير معينة في خصوصه([2])، وللمحكمة عرض كافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض وأن ينتهي إلى تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور في حدود السلطة التقديرية للمحكمة وما تراه كافياً لجبر الضرر([3]). ويعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف الملابسة طبقاً لما تقضي به المادة ١/١٧١ من القانون المدني([4]).

وعليه فإن تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع وبالتالي فإن يحكم التعويض ما يلي:

([1]) **حسن محمد عمر**: المرجع السابق– ص٢١١، قضت محكمة النقض بأنه: يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته– طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٩ – مكتب فني ٥٠ – جزء ٢ – صـ ٨٣٠.

([2]) طعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٩ – مكتب فني ٥٠ – جزء ٢ – صـ ٨٣٠.

([3]) طعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦ – مكتب فني ٤٧ – جزء ١ – صـ ٦٨٥.

([4]) **حسن محمد عمر**: المرجع السابق– ص١٨٢.

١- التناسب بين التعويض والضرر الذي أصاب الشخص من أعمال الفساد.

٢- تناسب التعويض من اعتبارات العدالة المستمدة من الظروف الملابسة.

ولما كان التعويض يعرف بأنه: ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسئولية(١). أو أنه: تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه بإعادة المضرور على حساب المسئول إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار، والظروف الملابسة هي ظروف المضرور التي تلابس وقوع الضرر وليس ظروف المسئول(٢).

المطلب الثالث

أنواع الحق في التعويض

تنص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني على أنه: ويقدّر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض. فالتعويض وسيلة لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا كان محوه غير ممكن، فهو ليس عقوبة توقع على من أخطأ، ويتم التخلص من آثاره الجانبية، ولكنه وسيلة لجبر الضرر(٣). فالتعويض يساوى قدر الضرر بغض النظر عن مدى

---

(١) **عبد الرزاق السنهوري**: الوسيط - ج١- المرجع السابق - ص٨١٤.

(٢) **حسن محمد عمر**: المرجع السابق- ص١٨٥.

(٣) ذهبت محكمة النقض إلى أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبرا متكافئا وغير زائد عليه - طعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣.

جسامة الخطأ([1]). وأشار البعض إلى أن التعويض([2]): وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكناً، والغالب أن يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر، وقد يكون التعويض شيء آخر غير المال، ويعتبر التعويض هو الأثر المترتب على توافر أركان المسئولية المدنية سواء العقدية أم التقصيرية، ويكون التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون أو يقدره القاضي إذا لم يكن مقدراً، ووظيفة التعويض جبر الضرر الجسدي باعتباره جزاءً مدنياً، وقد يكون التعويض نقدياً أو عينياً([3]).

أولا: التعويض النقدى

يقصد به إعطاء المضرور مبلغ من المال يعوض الضرر الذي أصابه، وهو الأصل في التعويض عن الضرر غير المشروع([4]). ولا يجوز للمحكمة أن تعدل عنه إلا بناء على طلب المضرور بحيث إذا طلب المضرور التعويض النقدى فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالزام المسئول بشيء آخر كإصلاح الضرر، فاذا طلب المضرور إصلاح الضرر جاز للقاضي أن يستجيب له، كما جاز أن يحكم بالتعويض

([1]) أشارت المادة ١/٢٢١ إلى أن عناصر الحق في التعويض هي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهو ما أكدته محكمة النقض– طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٦ – مكتب فني ٥٧ – صـ ١٢٢، طعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٧٩ ق – جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢ – مكتب فني ٦٣ – صـ ١٤٧، طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٧١ ق – جلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١١.

([2]) **مصطفي مرعي**: المسئولية المدنية في القانون المصري – مكتبة عبد الله وهبه – ١٩٤٤ – ص١٤٣.

([3]) **محمد إبراهيم دسوقي**: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر – الإسكندرية – ١٩٧٢– ص١٤.

([4]) **حسن محمد عمر**: المرجع السابق– ص١٨٠.

النقدى([١])، والأصل أن يكون التعويض النقدى مبلغ معين يعطي دفعة واحدة، وقد يأخذ صورة مبلغ يقسط على عدد من الأقساط كما قد يتخذ صورة إيراد مرتب يدفع لمدة معينة أو طوال حياة المضرور، ويجوز للقاضي أن يلزم المسئول بتقديم تأمين لضمان الوفاء به([٢]).

قضت محكمة النقض بأنه([٣]): مفاد النص في المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني يدل على أن كل ضرر يمكن تقديره بالنقد، فالأصل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبراً كاملاً مكافئاً له ويراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور فيكون محلاً للاعتبار حالته الصحية والجسمية وجنسه وسنه وحالته الاجتماعية وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في مقدار ما لحقه من ضرر، يستوي في ذلك الضرر مادي أو أدبي؛ ذلك أن البين من نصوص المواد سالفة البيان أن الضوابط والمعايير الواردة بها تسري على تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي على حد سواء دون تخصيص قواعد معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي. "وجوب مراعاة المحكمة في تقديرها للتعويض للمضرور ألا يؤدي بسبب ضالته إلى زيادة آلمه فتسئ إليه".

ثانياً: التعويض العيني

هو إصلاح الضرر وذلك بإزالة مصدره من أصله فيرد الشيء الذي أعطاه لحالته الأصلية أو يعطي المضرور شيئا من جنس الشيء الذي أتلفه له([٤])، ويختلف التعويض العيني عن التنفيذ العيني فالأخير يعني تنفيذ المسئول لعين ما التزم به في

([١]) **عطا سعد حواس:** المرجع السابق- ص٨٩٤.

([٢]) **محمد حسين منصور:** المرجع السابق- ص٨٢١.

([٣]) طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦.

([٤]) **حسن محمد عمر:** المرجع السابق- ص١٨١.

مواجهة المضرور كأن يلتزم بتسليم الشيء المحجوز تحت يده([١])، ويري البعض أن مدلول التعويض العيني أوسع من مدلول التنفيذ العيني والعكس وأنه لا محل لقياس التعويض العيني على التنفيذ العيني لأن الحكم بالتعويض العيني على خلاف التنفيذ العيني يرجع لتقدير القاضي([٢]).

ويجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني فقد يطلب به المضرور ولا يجيبه القاضي ويحكم بالتعويض النقدى([٣])، قضت محكمة النقض بأن([٤]): تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه من سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك متى كان تقديره سائغاً، وكانت الأسباب التي أوردتها المحكمة في شأن تقدير التعويض كافية لحمل قضائها .

أشارت الاتفاقية الأوربية للقانون المدني بشأن الفساد على التزام الدول أطراف الاتفاقية على انصاف الأشخاص الذين عانوا من أضرار نتيجة أعمال فساد لتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر([٥]). وقد أشارت الاتفاقية إلى أن مفهوم الفساد بالنسبة لها في هذه الاتفاقية هو

([١]) **السيد عيد نايل:** المرجع السابق– ص٤٩.

([٢]) **عطا سعد حواس:** المرجع السابق– ص٨٢٩.

([٣]) **محمد حسين منصور :** المرجع السابق– ص٨١٩.

([٤]) طعن رقم ٣١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٤ – مكتب فني ٤٥ – جزء ١ – صـ ٣٨٨.

([٥]) وضعت الدول الأوربية في ستراسبورج (Strasbourg) في سنة ١٩٩٩ اتفاقيتان الأولي هي اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (Criminal Law Convention on Corruption Convention pénale sur la corruption) في ١٩٩٩/١/٢٧، والثانية هي اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (Civil Law Convention on Corruption Convention civile sur la corruption) في ١٩٩٩/١١/٤.

المتعلق بجريمة الرشوة الذي يرتكبه موظف عام في الدولة استغل نفوذه لطلب أو عرض أو قبول رشوة بشكل مباشر أو غير مباشر أو أى ميزة أو احتمال بغير مبرر بما يشوه الأداء السليم لأى واجب أو سلوك مطلوب من متلقي الرشوة([1]).

تنص المادة ٥٣ من القانون النموذجي العربي الاسترشادى لمكافحة الفساد على أنه: يحق لأي شخص أصابه ضرر نتيجة إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفع دعوى قضائية ضد المسئولين عن إحداث ذلك الضرر للحصول على تعويض.

ومتي توافرت أركان المسئولية المدنية وتوافر معها الخطأ من جانب المسئول عن الضرر التزم بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، ويتقرر التعويض كأثر لاحق على وقوع الضرر بالغير نظراً لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية، حيث يقوم التعويض بتصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع

([1]) نصت المادة الأولي من الاتفاقية على أنه:

{Chaque Partie prévoit dans son droit interne des recours efficaces en faveur des personnes qui ont subi un dommage résultant d'un acte de corruption afin de leur permettre de défendre leurs droits et leurs intérêts, y compris la possibilité d'obtenir des dommages-intérêts}.

كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:

{ Aux fins de la présente Convention, on entend par «corruption» le fait de solliciter, d'offrir, de donner ou d'accepter, directement ou indirectement, une commission illicite, ou un autre avantage indu ou la promesse d'un tel avantage indu qui affecte l'exercice normal d'une fonction ou le comportement requis du bénéficiaire de la commission illicite, ou de l'avantage indu ou de la promesse d'un tel avantage indu}.

الضرر، وذلك بإعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه على حساب المسئول الملتزم بالتعويض([1])، أشارت الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة الفساد إلى أن القاعدة الأساسية عند تحديد التعويض هو أن يكون المضرور أقرب ما يكون للوضع الذي كان من شأنه أن يكون فيه لو لم يقع الفساد الذي تسبب في الضرر([2]).

تنص المادة الثالثة من اتفاقية القانون المدني الأوربية بشأن الفساد على التعويض عن الأضرار حيث ألزمت كل دولة طرف أن تنص على أن الأشخاص الذين تعرضوا للضرر نتيجة الفساد لديهم الحق في رفع الدعاوى والحصول على تعويض كامل عن هذا الضرر ويشمل هذا التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية([3]). كما تقضي المادة ٢/٨ من ذات الاتفاقية على أن للمضرور الحق في اللجوء للمحكمة لإبطال العقد، وهذا ذات ما أشارت إليه المادة ٨ من الاتفاقية العربية وكذا المادة ٣٠ من ذات الاتفاقية.

ولما كان الفساد من شأنه الاضرار بالمجتمع كله فإن المشرع في بعض الدول قد منح المدعي العام أو النائب العام – حسبما كان المسمى لديها – الحق في رفع دعوى تعويض للمجتمع عن الأضرار التي لحقت به من الشخص الذي تسبب في

([1]) **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**: تعويض الضرر في المسئولية المدنية – مطبوعات جامعة الكويت– ١٩٩٥– ص١٣.

([2]) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا.

([3]) حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه:

{ 1- Chaque Partie prévoit dans son droit interne que les personnes qui ont subi un dommage résultant d'un acte de corruption disposent d'une action en vue d'obtenir la réparation de l'intégralité de ce préjudice.

2- Cette réparation peut porter sur les dommages patrimoniaux déjà subis, le manque à gagner et les préjudices extra-patrimoniaux.}.

ضرر سواء كان هذا الضرر قد لحق بالبيئة أو مصداقية المؤسسات أو الحقوق الجماعية أو الصحة أو الأمن أو السلام الاجتماعي أو التعليم([١]).

وعليه فإن المضرور من أعمال الفساد له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى والضرر الأدبي([٢])، ولكن هذا النوع من التعويض يقتصر وفقاً لنص المادة ٢٢٢ مدني علي المضرور ذاته فلا ينتقل للغير إلا إذا كان هناك اتفاق بين المضرور والمسئول أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى قبل وفاته مطالبا بالتعويض عن الضرر الأدبي، أما الضرر الأدبي الذي يصيب الأزواج والأقارب فيقتصر على الأقرباء للدرجة الثانية([٣]).

وإذا تعدد المسئولين عن الضرر فانهم يسألون متضامنين عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور([٤])، فالتضامن وصف يلحق بالالتزام يحول دون انقسامه في حالة تعدد الدائنين إذا كان تضامناً إيجابياً أو تعدد المدينين إذا كان تضامناً سلبياً، تنص المادة ٢٧٩ مدني على أن التضامن بين الدائنين أو بين المدينيين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، وعليه فإذا كان هناك أكثر من شخص مسئول في جريمة الفساد فإنهم مجتمعين مسئولين في تعويض المضرور عن

([١]) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا.

([٢]) وقد أشار تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا إلى أنه ينبغي مراعاة ما تكبده المضرور من أضرار اجتماعية وبيئية ومتعلقة بالسمعة نتيجة الفساد وقد تستلزم المطالبات حساب ما تحصل عليه الراضي من فوائد وما خسره المضرور.

([٣]) طعن رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٥ - مكتب فني ٢٦ - جزء ٢ - صـ ١٣٥٩.

([٤]) **عبد الرزاق السنهوري :** مصادر الالتزام- المرجع السابق- ص٧٧٨ وما بعدها.

الجريمة، وقد أشارت اتفاقية القانون المدني الأوربية بشأن الفساد على التزام الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على المسئولية عن الضرر الناجم عن الفعل الضار مسئولية مشتركة ومتعددة عن هذا السلوك([1]).

قضت محكمة النقض بأن([2]): التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو إلى اتفاق صريح أو ضمني وإذا كانت المادة ١٦٩ من التقنين المدني تقضي بتضامن المسئولين عن العمل الضار في التزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذي أسهم خطأ المسئولين في إحداثه دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في أحداثه .

تنص المادة ١/٢٨٥ من القانون المدني على أنه يجوز للدائن مطالبة المدينيين مجتمعين أو منفردين، وبالتالي فإن المضرور من جريمة الفساد إذا كان هناك أكثر من مسئول عن الضرر أن يطلب التعويض عن تلك الأضرار منهم مجتمعين أو منفردين، حيث تتعدد الروابط التي تربط الدائنين بالمدينين، ويترتب على وحدة الالتزام أنه يجوز للمضرور مطالبة أى منهما ووفاء أحدهما يترتب عليه إنهاء مسئوليتهم جميعاً([3]).

([1]) حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه:

{ Chaque Partie prévoit dans son droit interne que, si plusieurs défendeurs sont responsables de dommages résultant du même acte de corruption, ils en portent solidairement la responsabilité}.

([2]) طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٢ – مكتب فني ٣٣ – جزء ٢ – صـ ٧٥٧.

([3]) **أنـور العمروسـي**: التضـامن والتضـامم والكفالـة فـي القـانون المـدني– دار الفكـر الجـامعي– الإسكندرية– ٢٠٠٣– ص٢٠٠.

١٦- المسئولية المدنية عن أعمال الفساد

والقاعدة التي أكدت عليها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد أن المضرور يجب أن يكون عند منحه التعويض بالحالة التي كان عليها لو لم يقع الفساد عليه، وعليه فمنح التعويض وتحديد مقداره يراعي فيه عوامل كثيرة منها السلوك المرتكب وخطورته ودرجة الضرر الواقع منه والظروف الشخصية للمضرور وقدرة الشخص المسئول على الدفع والنفقات التي تكبدها المضرور([1]). كما نصت الاتفاقية على منح تعويض عن الأضرار التعاقدية الناجمة عن عدم الوفاء بالتزام تعاقدى. وأيضا عن الأضرار المادية الفعلية والأرباح الضائعة وكذا التعويض عن الأضرار غير المادية مثل الأضرار المعنوية والمعاناة النفسية([2]).

([1]) يجوز تخفيض التعويض أو حرمان المضرور منه إذا كان قد تسبب بإهماله في حدوث الضرر – تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا.

([2]) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوفمبر ٢٠١٧ في فيينا.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً– الخاتمة:

عرضنا فيما سبق للمسئولية المدنية عن أعمال الفساد، حيث أشرنا إلى دوره السلبي في الإضرار بالتنمية في الدول، وما تقوم به الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من مكافحة له، وأشرنا إلى أن التشريعات قد اهتمت بالمسئولية الجنائية وخصصت لها فصولا ولكنها اقتضبت في تناول المسئولية المدنية، وعليه فقد قمنا بتناول المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وحق كل من الشخص الطبيعي والمعنوى المتضرر من أعمال الفساد في طلب التعويض، وقد قسمنا الدراسة لثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول محددات المسئولية المدنية عن أعمال الفساد حيث تعرفنا على أعمال الفساد وأحكام مسئولية الشخص المدنية عن أعمال الفساد وأخيرا تناولنا انفاذ المسئولية المدنية عن أعمال الفساد، وفي المبحث الثاني تناولنا أركان المسئولية المدنية عن أعمال الفساد من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وفي المبحث الثالث تناولنا التعويض عن أعمال الفساد. ولاشك أن مكافحة الفساد والمسئولية القانونية المترتبة عليه تستلزم دراسة أكبر وأعمق نظراً لأهميته وخطورته، ولكننا قد اكتفينا في الدراسة بتناول تلك النقاط الثلاث وأشرنا للاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن ملاحقة أعمال الفساد وتعويض المضرورين.

ثانياً– النتائج:

يعد الفساد ظاهرة متعددة التخصصات تتطلب استجابة كافة ميادين الدراسة لوضح مكافحة شامل لها، وقد توصلنا من خلال الدراسة لعدد من النتائج:

[١] ضرورة تضافر كافة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للعمل على مكافحة أعمال الفساد، من خلال تفعيل هيئات دولية تراجع سياسات الدول للتأكد من تطبيقها للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة الفساد وضبط فاعليه واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم.

[٢] ضرورة الاستفادة من الاتفاقيات الدولية لوضع نظام كامل لحماية الدولة من أعمال الفساد، وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمكافحة الفساد.

[٣] أهمية تظافر كافة الجهود الوطنية لمكافحة الفساد داخل المجتمع من خلال رصد لأعمال الفساد ومساعدة الدولة فى مكافحة الفساد من جانب مؤسسات المجتمع المدني والإعلام وغيرها.

[٤] أصبحت المسئولية المدنية عن أعمال الفساد تلزم كافة الدول بتعويض المضرورين عن أعمال الفساد بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها، ولذا يجب تنسيق الجهود في ذلك.

[٥] الفساد ضار على المجتمع فيعدم الثقة بين المواطن والمسئول ولا سيما المستفيدين من الخدمات الحكومية، ويشكل تحديا للمجتمعات الهادفة لتحقيق التنمية، فيؤدى لحرمان الفئات والأفراد من حقوقهم الأساسية.

[٦] الفساد يهدد استدامة نظم الرعاية والخدمات التي تقدمها الجهات المختصة.

ثالثاً- التوصيات

توصلنا من خلال الدراسة لعدد من التوصيات:

[١] يجب وضع تعريف دقيق ومحدد لأعمال الفساد.

[٢] تفعيل الدور الوقائي والعلاجي للقضاء على أعمال الفساد.

[٣] إنشاء هيئة وطنية عليا لمكافحة الفساد لوضع المعايير والأسس والتدابير لمنع الفساد بالتنسيق مع أجهزة الدولة، تشترك فيها كافة الهيئات الرقابية ولا تكفي اللجنة الوطنية التنسيقية.

[٤] اتخاذ التدابير القانونية ومصادرة متحصلات الجرائم مباشرة، وتقديمها للمضرورين.

[٥] الاستفادة من الاتفاقية الأوربية للقانون المدني بشأن الفساد في وضع نظام خاص بحماية المضرور من أعمال الفساد.

[٦] وضع قانون خاص بالفساد يتعرض فيه لكافة أشكال الفساد القديمة والحديثة والجرائم المتعلقة بالفساد والمسئولية المدنية مسترشدين بالقانون النموذجي الاسترشادى العربي والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد.

[٧] اعتبار أعمال الفساد أخطاء يتم التعويض عنها من خلال قواعد القانون المدني وكافة القوانين الأخرى. والنص على عدم تقادم دعوى المسئولية الناتجة عن أعمال الفساد.

[٨] منح مؤسسات المجتمع المدني الحق في رفع دعوى المسئولية المدنية والتدخل في دعاوى المسئولية الجنائية.

[٩] إنشاء صندوق للتعويض عن أعمال الفساد، إذا لم يستطع المضرور الحصول على التعويض من المسئول.

[١٠] إجراء تعديل تشريعي في مصر يتيح الادعاء المباشر في جرائم الفساد استثناءً من الأصل العام الذي يتيح فقط الادعاء المباشر في الجنح دون الجنايات.

[١١] إعداد مدونة لقواعد السوك (code de condute) مثل فرنسا تحدد وتوضح الأنواع المختلفة للسلوك الواجب حظرها باعتبارها من المحتمل أن تميز أعمال الفساد واستغلال النفوذ، تتضمن إجراءات لتقييم العملاء والوسطاء وإجراءات الرقابة المحاسبية وتدريب الموظفين المعرضين لمخاطر الفساد واستغلال النفوذ، ووضع نظام تأديبي لمخالفة الشفافية وقواعد السلوك القويم.

[١٢] إذكاء الوعي لدى جموع المواطنين في أهمية الوقوف مع الجهات المختصة لإحكام سيطرتها على كافة أشكال الفساد.

[١٣] بناء قدرات الجهات المختصة في مكافحة الفساد واسترداد أموال الدولة وضبط المسئولين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

- **إبراهيم الدسوقي أبو الليل:** تعويض الضرر في المسئولية المدنية – جامعة الكويت- ١٩٩٥.
- **إبراهيم على صالح**: المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية- دار المعارف- القاهرة- ١٩٨٠.
- **أحمد السعيد الزقرد**: الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب- مجلة الحقوق جامعة الكويت- المجلد ٢١ العدد ٤- ١٩٩٧.
- **أحمد حشمت أبو ستيت:** نظرية الالتزام في القانون المدني- ك١- مصادر الالتزام- ١٩٤٥.
- **أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٤.
- **أسامة السيد عبد السميع:** الفساد الاقتصادى وأثره على المجتمع – دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٩.
- **أسامة حسنين عبيد:** الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٦.
- **أنس محمد عبد الغفار سلامه:** المسئولية المدنية في المجال الطبي - دكتوراه جامعة طنطا- ٢٠٠٩.
- **أنور سلطان:** الموجز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ١٩٩٨.
- **أنور العمروسي:** التضامن والتضامم والكفالة - دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠٠٣.
- **إياد هارون محمد:** فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد– مجلة علوم الشريعة والقانون– الجامعة الأردنية– المجلد ٤٣ ملحق٤– ٢٠١٦.
- **أيمن إبراهيم العشماوى:** تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨.
- **أيمن سعد سليم:** الامتناع مصدر للمسئولية المدنية- دار النهضة العربية القاهرة- ٢٠٠٣.
- **جمال الدين طه العاقل:** مسئولية الإنسان عن أفعاله غير الواقعة من البشر- دار الهدى للطباعة- ١٩٨٦.
- **جميل الشرقاوى:** النظرية العامة للالتزام – الكتاب الأول – مصادر الالتزام – ١٩٨٤.
- **حبيب إبراهيم الخليلى:** مسئولية الممتنع المدنية والجنائية – دكتوراه جامعة القاهرة – ١٩٦٧.
- **حسام الدين كامل الأهوانى:** النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- ١٩٩٨ .
- **حسن عبد الباسط جميعى:** الخطأ المفترض في المسئولية المدية- كلية الحقوق – جامعة القاهرة- ٢٠٠٧.

- **حسن محمد عمر:** المسئولية المدنية الناشئة عن أعمال العنف- رسالة دكتوراه جامعة طنطا- ٢٠١٨.
- **حمد سلمان سليمان الزيود:** المسئولية المدنية في عملية نقل الدم – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩.
- **حمدى عبد العظيم:** عولمة الفساد – دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٨.
- **خالد مصطفى فهمى**: الجوانب القانونية لحماية الموظف العام – دار الفكر الجامعي- الاسكندرية – ٢٠١٤.
- **خالد مصطفى فهمي:** الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠٢٠.
- **خالد مصطفى فهمي:** المسئولية المدنية للصحفي - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - ٢٠١٢.
- **خالد مصطفي فهمي**: النظام القانونى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠١١.
- **رمضان أبو السعود:** النظرية العامة للحق- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠٠٥.
- **سعاد الشرقاوى**: آفاق جديدة أمام المسئولية الإدارية والمسئولية المدنية- مجلة العلوم الإدارية- س١١-ع٣- أغسطس ١٩٦٩.
- **سليمان مرقس:** الوافي في شرح القانون المدني – ج٢- نظرية العقد والإرادة المنفردة – ط٤- ١٩٨٧.
- **سليمان مرقس :** الوافى - الفعل الضار – في الالتزامات – المجلد الثاني – القسم الأول – الأحكام العامة – بدون ناشر- ط٥- ١٩٨٨.
- **سيد على شتا**: الفساد الاداري ومجتمع المستقبل – ١٩٩٩- مكتبة الاشعاع الفنية- الاسكندرية.
- **طارق سرور:** الاختصاص الجنائي العالمي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٦.
- **طارق محمود عبد السلام:** التحليل الاقتصادى للفساد- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٥.
- **طه عبد المولى إبراهيم:** مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء – دار الفكر والقانون- ٢٠٠٠.
- **عادل عبد العال إبراهيم**: مكافحة جرائم الفساد- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠١٦.
- **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط- النظرية العامة للالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام- ج١- منشأة المعارف الإسكندرية – ٢٠٠٤.
- **عبد الله عبد الكريم عبد الله:** المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد- ج٢- ابريل ٢٠١٨- جامعة قطر.
- **عبد الحميد عثمان محمد:** المفيد فى مصادر الالتزام - مطبعة جامعة طنطا- ١٩٩٩.

- **عبد الرحمن نمش النمش:** ثقافة مكافحة الفساد– من إصدارات نزاهة– الكويت– منشورة على شبكة الانترنت.
- **عبد الرشيد مأمون:** الوجيز في النظرية العامة للالتزامات- النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام- دار النهضة العربية- القاهرة.
- **عبد الرشيد مأمون:** علاقة السببية في المسئولية المدنية – دار النهضة العربية- القاهرة .
- **عبد الودود يحيى:** النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٨٥.
- **عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربى:** المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء- ط٧.
- **عزيز كاظم جبر:** الضرر المرتد وتعويضه في المسئولية التقصيرية - مكتبة دار الثقافة - عمان – الأردن- ١٩٩٨.
- كتاب ثقافة مكافحة الفساد من إصدارات الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت.
- **عصام عبد الفتاح مطر:** الفساد الإدارى- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠١١.
- **عطا سعد حواس:** المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠١١.
- **فتحي الدريني:** نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي- مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان- ٢٠٠٨.
- **فتحي عبد الرحيم عبد الله:** دراسات في المسئولية التقصيرية(نحو مسئولية موضوعية)- منشأة المعارف- الاسكندرية- ٢٠٠٥.
- **محمد إبراهيم دسوقي:** تقدير التعويض بين الخطأ والضرر – الإسكندرية – ١٩٧٢.
- **محمد الأمين البشري:** الفساد والجريمة المنظمة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٧.
- **محمد السيد الدسوقي:** التعويض عن الأضرار الأدبية المتعلقة بحياة وسلامة الإنسان – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧ .
- **محمد الصيرفي:** الفساد بين الاصلاح والتطور الإداري- مؤسسة حورس الدولية- الاسكندرية- ٢٠٠٨.
- **محمد بسام رشدى وآخر:** المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم- دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان- ١٤١٦ه.
- **محمد حسين الشامي:** ركن الخطأ في المسئولية المدية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠.
- **محمد حسين منصور:** النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٦.
- **محمد سعيد الرملاوى:** أحكام الفساد المالي والإداري – دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ٢٠١٣.

- **محمد على عمران:** دروس فى مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية - مكتبة سعيد رأفت- ١٩٨٣.
- **محمد لبيب شنب:** الوجيز في مصادر الالتزام- ١٩٩٧.
- **محمد لبيب شنب**: المسئولية عن الأشياء- رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس- ١٩٥٧.
- **محمد نصر الدين منصور:** ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠١.
- **محمود نجيب حسني**: شرح قانون الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ط٤- ٢٠١١.
- **مصطفى مرعي:** المسئولية المدنية في القانون المصري – مكتبة عبد الله وهبه – ١٩٤٤.
- **ممدوح محمد خيري:** المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة(المسئولية دون خطأ في القانون المدني)- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢.
- **نبيل إبراهيم سعد:** النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول- مصادر الالتزام - منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠١.
- **نبيل إبراهيم سعد:** المدخل إلى القانون – نظرية الحق- جامعة الاسكندرية- ٢٠١٠.
- **وليد إبراهيم الدسوقي**: دور أجهزة الأمن في مكافحة الفساد – رسالة دكتوراه- كلية الدراسات العليا- القاهرة- ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

BRUCE .M. Bailey: la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000.

Marie Chêne: The impact of corruption on growth and inequality (Transparency International March 2014); and Kwabena Gyimah-Brempong, corruption economic growth, and income inequality in Africa, Springer- Verlag, n.2002.

Parliamentary Assembly of the Council of Europe, Committee on Legal Affairs and Human Rights (background document prepared by the European Human Rights Association), AS/Jur (2014).